إشكالية الحكم على الأعيان
بين
التقدير والتحقيق

(دراسة في توظيف الأحكام الظنية والقطعية)

جامعة إخوان من طاع الله الإسلامية – دراسات إسلامية

إشكالية الحكم على الأعيان بين التقدير والتحقيق

(دراسة في توظيف الأحكام الظنية والقطعية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل الفقه نورًا يهدي إلى الحق والعدل، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، خير معلم ومثال، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:
إن دراسة احدى القواعد الأصولية ليست مجرد مسألة نظرية، بل هي رحلة لاكتشاف أسرار الحكم الشرعي وتوظيفه بحكمة وعدل، لتحديد مناط الأحكام وتطبيقها بدقة على الوقائع والأشخاص. فكل تفصيل فيها يعكس حكمة الإسلام ورؤيته المتوازنة بين الظن واليقين، بين الاجتهاد وبين النصوص القطعية.
ومن هنا ينبثق هذا البحث، ليس فقط لتوضيح الفرق بين التقدير والتحقيق، بل لاستكشاف عمق الفقه الأصولي وفهم طريقة عمل الأحكام الشرعية على أرض الواقع، بما يحقق العدالة ويصون دين الله وحقه.

القاعدة الأصولية تقول : **" التقدير على خلاف التحقيق"**

-قاعدة معمول بها عند جميع الفقهاء وعلماء الأصول
-قاعدة صحيحة في معناها ولفظها
-من القواعد الدقيقة في علم الأصول

*شرح بعض المصطلحات والألفاظ الواردة في القاعدة الأصولية:

١ ـ **التقدير: " هو غلبة الظن والاحتمال الذي يمازجه شيء من الشك والوهم، يقوم على الترجيح"** .

-الاحتمال فيه وارد، وإن كان احتمالا ضعيفا ولكنه يبقى احتمالا.
-**لا يكون** من اليقين والقطع ولا يصل مرتبة **العلم القطعي** .
-**التقديـرُ** ظنٌّ يَعتريـهِ تـرَدُّدٌ.
-**التقديـرُ** ظنٌّ لاحَ في أفقِ الوَهَمْ

-التقديرُ بابٌ فيه شكٌّ واحتمالْ
-التقديرُ ظنٌّ راودَ القلبَ اشتِباهْ
-التقديرُ ظنٌّ فيهِ رَيبٌ واحْتِمالْ

والشاهد من خلال ذلك:
"التقدير إنما يُستعمل في مواضع الاجتهاد وغلبة الظن عند تعذر الوصول إلى العلم القطعي أو الدليل اليقيني، ويُبنى عليه من الأحكام ما تدعو إليه الحاجة العملية دون إثبات وصف شرعي قاطع" .

٢ - **التحقيق: " من التحقق وهو العلم والقطع واليقين والجزم الذي لا يمازجه شيءٌ من الشك والوهم أو الظن ولا يطرأٌ عليه الاحتمال يقوم على العلمِ المستيقن المقطوع به "** .

-**التحقيق** علمٌ ويقين وجزمٌ مبرأ من الشك والوهم
-**التحقيقِ** قامَ على برهان اليقين مُقَنَّعاً تبدَّدَ ليلُ الشكِّ وانجابَ غولُهُ.
-**التحقيقِ** يَقومُ على اليقين المقطوع به لا يدخله احتمالٌ.
-**التحقيقِ** علمُّ حقّ مُجرَّدُ يجلّي الحِجى عن ظلمةٍ لا تُبدَّدُ.
-**التحقيقُ** علمٌ لا يُخالِطهُ الرَّدَى.
-**التحقيقُ** صدقٌ لا يطاولهُ الاحتمالْ.
-**التحقيقُ** نورٌ لا يضاهيهِ وَهْمُ ، يقينٌ إذا قامَ فلا الشكُّ يُدنيهِ، ولا الظنُّ يُوهِمُ.

والشاهد من خلال ذلك:
"التحقيق فلا يُصار إليه إلا مع قيام الدليل الموجب للعلم واليقين الذي لا يداخله شك ولا احتمال، ويُبنى عليه الحكم الشرعي الثابت في باب الأسماء والأحكام العقدية القطعية" .

وبالتالي فإن هذه القاعدة الأصولية تجمع بين حفظ الدين في أصوله وتحقيق العدل في **تنزيل الأحكام على الوقائع والأشخاص**، وتُعد من أدق القواعد الأصولية التي يُحتاج إليها في تحقيق مناط الحكم وضبط مسالك الترجيح بين الأدلة.

باب ما يُستعمل فيه التحقيق والعلم المتيقّن واليقين الصريح المقطوع به دون الظن والتقدير

أولاً : تثبيت صفة (إسلام أو كفر): يتلطى بأدلة شرعية مثل:

***الإتيان بأصل الدين** (الحد الأدنى من الإسلام) بقول أو فعل يدل عليه اختصاصا أو شهادة موثقة .

***ظهور الكفر عيناً بقول أو فعل من المكلف** كـ :
سب الذات الإلهية أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو سب الدين أو الطعن فيه أو الإستهزاء به.
-السجود لغير الله.
-الشرك في النسك والشعائر
-الشرك في التشريع والحكم
-الشرك في الوَلاية أو الولاء
-الشرك في الطاعة
-اظهار الموالاة والتولي للمشركين والمرتدين والمعاداة للمسلمين والموحدين.
-الطواف بالقبور والأضرحة والقباب وطلب المدد من الموتى والصالحين.
-ادعاء علم الغيب
-التنجيم
أو إلى غير ذلك من مفردات الكفر والشرك الأكبر المفكرة بذاتها .

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي :
"ولا يسع أحد أن يشهد إلا بما علم "
إلى أن قال : " إن هذا العلم له ثلاثة امور :

-الأول: كمعاينة بالأبصار .
-الثاني: سماعا على ما تظاهرت به.
-الثالث: أن يثبت من جهة السمع والبصر وهذا زيادة قوة برؤية الأفعال وشهدها من أناس عدل مسلمين ثقة ولا يحق هذا في خبر عن الفاسق فيصاب قوما بجهالة"

ثانيا : لغويًا، "كافر" و"مشرك" و " مسلم " و " موحد " أسماء فاعل تُطلق على من قام بالفعل.

جاء في معجم القواعد العربية :
اسم فاعل : هو ما دَلَّ على الحَدَث والحُدُوث وفاعله كـ " ذاهِبٍ " و " مكْرِم " و " مسَافِرٍ. "
فلفظ كافر من صيغ اسم **الفاعل**، لا يطلق **إلا على من قام بفعل الكفر**.
وكذلك لفظ **مشرك** هو أيضاً من صيغ اسم **الفاعل** فلا تطلق إلا على من قام بفعل **الشرك**.
فعل الكفر و المشرك هو من عبد غير الله ، وهذا يعرفه كل من يفهم اللغة ويفهم شرع ربنا ، لأن كلمة كافر و مشرك اسم للفاعل . ولا يوجد فاعل بدون فعل . هذا أبسط مبادئ لغة القرآن.
فمن يفهم لغة العرب التي نزل فيها القرآن لا بد أن يعرف بأن المشرك و الكافر اسم فاعل ولا يصح أن نطلق على شخص هذه الصفة من دون أن نعرف هل فعل الشرك أم لا .
فلا وجود لاسم فاعل **بدون فعل**.
فالمشرك هو من ثبت أنه يعبد غير الله **بظاهر** يقيني ومن ثبت أنه من القوم المشركين **بظاهر** يقيني.
(المشركون) إذا أطلقت عرية من القرائن فهي تدل على من جعل مع الله أندادًا شركاء.
هذا ما تفرضه علينا لغة العرب التي نزل فيها القرآن والتي يجب أن نفهم القرآن بها.
قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢]

أولا : ثبوت صفة " كافر " و " مشرك " على معين مجهول الديانة بقول وفعل صادر من المكلف نفسه تعلقت به:

-تسميته كافر مشرك بالله عينًا (فلان بن فلان كافر مشرك مقطوع بكفره)
- نجزم بكفره ونكفِرهُ عيناً على القطع واليقين (وهو كافر ظاهراً وباطناً).
-البراءة و العداوة والبغض والكره والمقت والمشاقة والمحاداة له.
-نشهد عليه بأنُه عدو لله.
-نستحل دمه وماله.
- لا نصلي خلفه .
- لا نزوجه من المسلمات الموحدات.
-لا نأكل ذبيحته .
-لا نصلي عليه إن مات.
-لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر الموحدين.

ثانياً : ثبوت صفة " مسلم " و " موحد " على معين مجهول الدين بقول وفعل صادر من المكلف نفسه تدل على تحقيقه لأصل الدين (الحد الأدنى من الإسلام) تعلقت به :

-تسميته مسلم موحد لله عينًا (فلان بن فلان مسلم موحد لله عينًا)
-نجزم بإسلامه و نؤسلمه عيناً (مسلم ظاهراً إسلاما حكميًا).
-الولاية والنصرة والمحبة وإثبات الأخوة الإيمانية له
-نشهد عليه بأنه وليٌّ لله.
-عصمة دمه وماله.
- نصلي خلفه.
- نزوجه من المسلمات الموحدات.
-نأكل ذبيحته.
-نصلي عليه إن مات.
-يغسل و يكفن و يدفن في مقابر الموحدين ويستغفر له.

تنبيه:

فإن كان فاسقًا تُنفى عنه كمال الموالاة لفسقه ويبقى أصلها **لتوحيده** .

ثالثاً : وإن لم يصدر من المكلف ما يوجب أحد الصفتين فهو : مجهول الدين لا يعرف ما دينه وما ملته .

فليس لمثل هذا المعيّن مجالٌ في الحكم عليه:
بالكفر أو الإسلام , إلا **بدليل** .

قال أهل العلم:
«الحكم فرع عن تصوره، ولا يتصور الكفر أو الإسلام إلا **بفعل ظاهر**»
{ وهو أصل من أصول أهل السنة في الحكم على الأعيان }
ولا يقوم الحكم عليه بالإسلام أو الكفر إلا عن طريق التبيّن والتثبت من دين هذا المُعين المجهول :
-هل هو مسلمُ موحد لله محقق لأصل الدين
-أم أنه مشرك كافر أصلي نشأ على الشرك وارثًا إياه من والديه لم يحقق أصل الدين أصلاً (انتفاء الإسلام حقيقةً وعدم ثبوته)
-أم مرتد نقض أصل الدين بعد أن أتى به وحققه ظاهرًا (نقض الإسلام وهدم أصل الدين بكفر طارئ).
فالتثبّت يقضي على الشكّ في دينه، **والتبيّن** يقضي على الجهل بدينه.
لأن **التوقف** : هو الامتناع عن إطلاق الحكم لعدم الدليل.
لأن الإسلام والكفر صفات مكتسبة تبدأ **بالعدم** حتى **تثبت** بفعل أو قول.

قاعدة محكمة في باب التحقيق والقطع واليقين :
”**لا يصح إطلاق صفة "كافر" و "مشرك" أو " مسلم " و " موحد " على شخص لم يظهر منه دليل قاطع على كفره و شركه أو إسلامه و توحيده " .**
فالتوقف في مجهول الدين ليس تعطيلًا، بل هو امتثال **لقواعد الإثبات الشرعي** القائمة على التحقيق والقطع واليقين.

أما الأحكام المترتبة على الجهالة بدين المعين فهي ضرورة عملية فقط:

-لا نسيمه مسلماً ولا نسميهِ كافراً في علمنا، ونترك أمره إلى الله عزوجل هو من يعلم بحاله (وهذا يقينٌ عندنا ظاهراً، لا كافراً عرفناه ولا مسلماً دريناه)

-لا نجزم بكفره وشركه بالله ولا نجزم بإسلامه وتحقيقه لأصل الدين في علمنا ، و أمره إلى الله .

-لا نعطيه البراءة ولا العداوة ولا البغض ولا الكره ولا المقت ولا المشاقة ولا المحادة ، ولانعطيه الولاية ولا النصرة ولا المحبة ولا الموالاة الإيمانية وأمره إلى الله.

-لا نشهد عليه بأنه وليٌ لله ولا عدو لله في علمنا عنه فالله أعلم بحاله وما نشهد به أننا لا نعرف دينه يقيناً نقطع به في علمنا.

- لا نستغفر له فالله أعلم بحاله .

- لا نصلي خلفه فالله أعلم بحاله أمسلم هو أم كافر.

- لا نزوجه من المسلمات الموحدات

-لا نأكل ذبيحته.

لأننا بكل بساطة : **لا نعرف دينه يقينا وقطعا فهذا الأصل فيه ثابت مقطوع به.**

ولا نقول أننا:

- نتبرأ منه.

- ونبغضه.

-ونعاديه .

-ونستحل ماله ودمه.

-ونكفر من يتوقف في الحكم عليه.

فلا يقول هذا إلا جاهل تمكن طغيان الخوارج من قلبه .

قال تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [يوسف : ٨١]

قال تعالى : ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف ١٩]
قال تعالى : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ [الإسراء : ٣٦]
قال تعالى : ﴿ إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما أدري أَتُبَّعٌ لعينٌ هو ، أم لا ، وما أدري أَعُزَيْرٌ نبيٌّ هو ، أم لا** (1) .
وفي الحديثِ: بيانُ **توقُّف** النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في أمرِ تُبَّعٍ وعُزَيرٍ.
وفيهِ : التنبيهُ إلى عَدمِ القَولِ في أيِّ أمرٍ **بغير عِلمٍ**.
وجه الإستدلال :
وكذلك في الشهادة على الشخص المعين:
بالتوحيد وتحقيق أصل الدين
أو الشهادة له بالردة و الرجوع عن أصل الدين و وقوعه في الكفر الطارئ
أو الشهادة له بالكفر الأصلي ونشأته على الشرك والكفر وعدم الدخول في الإسلام (انتفاء أصل الدين أصلا وعدم تحقيقه) .

هي كالشهادة لأي شخص بأي حق من الحقوق ، يحتاج لإثبات يقيني عن علم.
فإن سُئلت هل تشهد لهذا الشخص الذي لا تعرفه بأنه يملك هذا المنزل ؟
ستقول لا، **أشهد** أني لا أعرفه.
فشهادتك هذه مبنية على **الظاهر اليقيني** بالنسبة لك كونه **مجهولا** لديك **يقينًا** **ولا شك** في هذه النقطة عندك.
لأن الشهادة بالحق له تحتاج لدليل **يقيني** و هذا الدليل لا تعرفه لأنك لا تعرف الشخص يقينًا ، فأنت متأكد من عدم معرفته.

---

(1) سنن أبي داود كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حديث رقم: ٤٦٧٨)

قال المُحدث أبو أيوب البرقاوي السوداني :

فهذا هو الحقّ وضدّه الباطل وهو المشهور عن الأزارقة وكانوا من غلاة الخوارج يزعمون أنّ أبناء المشركين كفّار، وأنّهم في النار ولو ماتوا يومَ ولادتهم، لكن ما أظن المخالفين يقصدون هذا لأنّ كلامهم في الحقيقة عن المكلّفين، ومع ذلك تبقى مطالبتنا لهم بإثبات مقدّمة إيجاب كليّة وذلك بأن يثبتوا أنّ كلّ المكلّفين في هذا الزمان كفّار!

فإن أقاموا البرهان على صدق وصحّة الكليّة عندئذ تصح النتيجة، ويصدق إثبات الصفة لجميع النوع، ويصح تكفير المجهول، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وهذا أمرٌ لا سبيل لهم إليه لتواتر الأدلّة على بقاء المؤمنين في الأرض حتى يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه السلام آخر الزمان، وأحاديث الطائفة المؤمنة الباقية متواترة لا تخفى على طالب علم، ومعلوم: "أنّ الكليّة الموجبة تُنقض بسلبية واحدة"، ثم إنّ هؤلاء المخالفين يشهدون على أنفسهم ومن وافقهم في اعتقادهم بالإسلام مع أنهم يقيمون منذ سنين في بلاد اليورُب بين ظهراني اليهود والنصارى والعلمانيين!

فانسدّت الأبواب من كلّ وجه لإثبات صحة تلك الكليّة إلا إن سعوا لإكفار كل من دونهم !

فلم يبق أمامهم سوى بابٍ واحدٍ لا شريك له وهو: الاستدلال بالخاص على العام!! أي إثبات الإيجاب الكلي بالجزئيّات، وهو ما يُعرف بالاستقراء، ولا يتحقّق القطع بصحّة المقدمة الكبرى الكلية إلا بالاستقراء التام، فإن لم يكن تامّاً فإنه لا يفيد القطع واليقين !

بل تفسد المقدّمة كلّها لأنّ الموجبة العامّة في عنصر الإمكان كاذبة أبداً، فافهم هذا جيداً، وقد قال رسول الله- عليه السلام:-

«إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث».

هذا هو المسلك الحرج المتبقي، فيلزمهم الطواف على كافة المكلّفين في الدنيا، وامتحانهم واحداً واحداً! حتى تزول جهالة الدين عن كلّ نفسٍ في الدنيا، أما الاستقراء الناقص وهو غاية ما يمكنهم الوصول إليه، فقد قدّمنا أنه لا يمكن التوصّل به إلى إثبات صحّة المقدّمة الكليّة لأنه ظنّي، وهذا ما صرّحوا به لنا فإنهم قالوا: "الله أعلم بالكل، لكن الاستقراء يدلّ على أنّ أكثر المكلّفين كفّار"،

وهذا حقّ لا نخالفهم فيه، ولا حاجة لإثباته بالاستقراء أو الخرص بل يكفي قول الله تعالى لنبيّه: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾.

لكن هذه الحقيقة غير الكليّة لا يصلح شرعاً ولا عقلاً الاستدلال بها على تكفير المعيّن من مجهولي الدين، إذ قد يكون هذا المعيّن من القليل المؤمن المسلم، فيكون مَن وصفه بالكفر هو الخرّاص، الراجم بالغيب، والشاهد بالزور، والعلم كما قال أهل العلم: "إما نقلٌ مصدّق صحيح، أو استدلال محقّق صريح". وما عداهما ظنّ، قال الحقّ سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِى مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾.

وهؤلاء أهل الرأي بنوا دينهم على الظنّ والهوى ، حتى احتج بعضهم علينا فقال: جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما مبنيّة على الظنون ، بل قالوا: إنّ عامة الأحكام الشرعية أساسها الظن، ونحن نكفّر مجهول الدين ونستبيح مالَه ودمَه اعتماداً على الظنّ الغالب.

كما أخبرني بعضهم أنه استوقف رجلاً في إحدى الغابات لا يعرف من هو، ولا ابن مَنْ هو، ولا إلى مَنْ انتسابُه، قال فرفعتُ عليه السلاح فدهشَ لا يدري لمَ أُريد قتله حتى عجِزَ عن النطقِ بحرفٍ واحدٍ، فبادرتُه فقتلتُه. انتهى كلام الآثم الظالم، يريد عَرَضَ الحياة الدنيا، والله يُريد الآخرة، واللهُ لا يحب الظالمين، وهذه واللهِ من أماراتِ الساعة، لا يعرفُ القاتِلُ فيمَ قَتَل! ولا المقتول فيمَ قُتِل.

قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة سمعتُ يحيى بن المجيز يُحدّثُ عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال سمعتُ رسول الله يقول: « **ثكلته أُمُّه! رجلٌ قتل رجلاً متعمّداً، يَجيءُ يومَ القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، أو آخذاً رأسه بيمينه أو شماله، تخشبُ أَوداجُه دَماً من قبل العرش يقول يا ربِّ سلْ عبدَك فيمَ قتَلني** .».

هذا، وقد اطلعتُ على رسالةٍ كتبها "أحد المخالفين" **أورد فيها كلَّ بليّة**، احتج فيها بأقوال بعض المتأخرين من أهل استحسان والقائلين بالمصلحة المرسلة، **وقد ذكرنا مراراً في غير هذا الموضع أنّ أصل كلّ بليّة وإعراض عن الشريعة في هذا الزمان قائم على الاستحسان والأخذ بالمصلحة في مقابلة النصوص،** وذكرنا أنّ أول من استحسن واستصلح في مقابلة النصّ هو إبليس- لعنه الله-

وأول من قعّد هذه القاعدة في هذه الأمة هم المنافقون، الذين قيل لهم تعالوا إلى

ما أنزل اللهُ إلى الرسول فتولّوا إلى الطاغوت ليحكم بينهم وقد أُمروا أن يكفروا به، قال الحقّ- سبحانه- عنهم: ﴿ **فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا** ﴾ ، **وهكذا كل من شارك في تعطيل الشريعة واستبدالها بالقوانين الوضعيّة ممن يزعم أنه مؤمن ما منهم أحد ينتفي من الانتساب إلى الإسلام، كلّهم يقسمون بالله: ما حكمنا بهذه القوانين الوضعيّة ردّة، وما أردنا إلا الاستحسان والتوفيق بين الشريعة والنظام الدولي الجديد في القرن العشرين" .**

إلى أن قال:

"والحقّ الذي نؤمن به ولا نشُكّ فيه صِدقُ الرسول عليه السلام ونقطع بصحّة قولِه- تعالى-: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ وقوله- سبحانه-: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا﴾ ، وقوله -سبحانه-: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ فما من شيء **من أمر الدين إلا وهو مبيّن مفصّلٌ كاملٌ محفوظٌ إلى يوم الدين**، وقد أمرنا الله في المقطوع بصدقه فقال: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾، وهذا رسول الله عليه السلام يقول في امرأةٍ كانت تظهر السوء في الإسلام: **"لو رجمتُ أحداً بغير بيّنةٍ رجمتُ هذهِ."**

وقضى رسولُ الله في ابن وليدة زَمْعة لأخيه عبد بن زمعة مع أنه كان شديد الشَّبه بعتبة بت أبي وقاص لأنّ الشرع يقول: **"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"** وقد قضى رسول الله بهذا مع أنّ ظنّه الغالب كان يميل إلى أنه ابن عتبة ولذلك طلب من أمِّ المؤمنين سودة بنت زمعة أن تحتجب منه وإن كان أخاها شرعاً، وكذا قال في الملاعِنة وقد أتت بمولودٍ شبيهٍ بمن قُذِفَت به: **"لولا كتاب الله لكان لي ولها شأن آخر"، ومعلوم لو أَن مائةً من خيار المسلمين وأئمتهم قذفوا محصنةً من سَفَلة المؤمنين ثمّ لم يأتوا بأربعة شُهداء فأنّ حكم الله فيهم أن يجلدوا الحدّ ثمانين جلدةً، ولا تُقبل لهم شهادةً أبداً، وأولئك عند الله هم الفاسقون حتى يتوبوا من بعد ذلك ويصلحوا، ولا اعتبار للظنّ هاهنا بل الحكم حكم الله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ولذلك حدّ عمر بن الخطاب؛ أبا بكرة مع أنه صحابي جليلٌ جاهَدَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا باب يطول تتبعه، وفي القرآن الكريم أمثلةٌ على ذلك والله عزّ وجل يقول: ﴿ وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖۚ ﴾ . ومن هدي القرآن قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ ،

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ، ومن هديه للتي هي أقوم ما ذكره لنا في أحسن القصص عن نبي الله داود- عليه السلام- حين تحاكم إليه الخصمان **فكاد أن يحكم لأحدهما على الآخر بالظنّ والقياس معتمداً على مقدّمة غير كلّية لولا عصمة الله له**، فكان من الذين هداهم الله، وشدّ الله ملكه بالحقّ والقسط، إنّ الله يحبّ المقسطين، قال سبحانه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾.

فتدبر أخي القارئ هذه القضية فإنّ هذا الشريك مجهول الحال لم تقم البيّنة بعدُ على بغْيِهِ واعتدائه، إنّ المقدّمة الكبرى التي احتج بها داود- عليه السلام- غير كافية لإنزال الحكم على هذا الشريك وإن كان كثيرٌ من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض! إذ قد يكون هذا المعيّن من القليل الصالح فتدبّر، وتأمّل عظم هذا الحاكم الصالح وخروره منيباً إلى الله وراكعاً، وتدبّر تشديد الحقّ- سبحانه- وأمره بالحكم بين الناس بالحق، وهذا هو المراد في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾.

لا ما يدّعيه بعضهم تخليطاً: إلحاق ما لا حكم فيه بما فيه حكم بجامع العلّة ! (1).

وقال الإمام العلامة سليمان بن سحمان رَحمه الله:

"أن من في جزيرة العرب، لا نعلم ما هم عليه جميعهم، بل الظاهر أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الإسلام، فلا نحكم على جميعهم بالكفر،

(1)رسالة حكم مستور الدين ، الصفحة : ١٠ - ١٤،

لاحتمال أن يكون فيهم مسلم (1) " .

وقال المُحدث أبو أيوب البرقاوي السوداني:
ثم تأمّل البَونَ الشاسع بين حكم الله وحكم المخالفين في مجهول الحال الذين يقولون في الرجل يكون خلف الحائط لم يَرَوْه، ولا يعرفون مَن هو ولا ابن مَن هو، بل لا يعرفون عنه شيئاً البتّه، ومع ذلك يقولون عن هذا الغائب خلف الجدار: هو كافر حلال الدّم والمال، فهم يشهدون من غير شهادة! .
بل يرجمون بالغيب من مكان بعيد فصدق رسول الله إذ يقول: (خير أمّتي قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ إنّ بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِمَن) .
فإن قالوا: فماذا تقولون في هذا المغيّب أو مجهول الدين هذا؟
قُلنا: **نردُّ عِلمَ حالهِ إلى عالم الغيب والشهادة، ولا نحكم فيما لا نعلم قط، ما لم نتبيّن ونتثبّت كي تزول الجهالة.**
قالَ الحقّ- سبحانه-:﴿ **لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾.
وليس التوقّفُ نصاً أو بدعةً كما يروّجُ له بعضُ مُرجئة العصر، بل هو الكمال والواجب وقد أمر الله رسولَه سيّدَ العلماء بقوله: « **وقل ربِّ زدني علماً**». وفي صحيح البخاري عن النبي عليه السلام أنه قال: **"قام موسى النبيُّ خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم!!**
فعتب الله عليه إذ لم يردّ العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك" ثم ذكر الرسول عليه السلام حديثاً طويلاً في قصة الخضر.
ولذلك روي عن بعض السلف الصالح من أهل الأثر قوله: **"لا أدري نصف العلم"** فكان هذا يغيظ أهلَ الرأي حتى قال إمامهم ساخراً: **"فلْيقُلْ مرّتين لا أدري فقد أخذ العلمَ جميعاً "**. هذه مذاهب الناس والكل موقوفٌ بين يدي الله، وستُكتَبُ شهادتُهم ويُسألون.

---

(1)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٤٦٩ - ٤٧٢ / المجلد : ١٠،

هذا، واعلم أنّ من أراد أن ينزل أحكاماً على معيّن متعلّقة بالإسلام أو الكفر فإنه يتعيّن عليه عندئذ التبيّن والتثبّت من دين هذا المعيّن .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: كان رجلٌ في غُنيمتِهِ فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنَيمتَهُ فأنزل اللهُ في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

قال ابن الجوزي في التفسير ‹ الصفحة : ١٧١ / المجلد : ٢ › : قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عمروٍ: "**فتبيّنوا**" بالنون من التبيين للأمر قبل الإقدام عليه. وقرأ حمزة والكسائي وخلف: "**فتثبّتوا**" بالثاء من الثبات وترك الاستعجال وكذلك قرؤوا في (الحجرات). اهـ

قلتُ: وهي مفسّرة للأولى، فالتثبّت يقضي على الشكّ، والتبيّن يقضي على الجهل.

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾.

فتأمّل كيف أوجب الله التبين والتثبّت هاهنا لأنها قضيّة يترتب عليها أحكام شرعية، وقد استنبط الحافظ ابنُ حجر رحمه الله من هذه الآية جواز إطلاق العلم على الظنّ الغالب فأخطأ، لأنّ العلم المراد في هذه الآية هو العلم اليقين المتعلّق بالظاهر، وليس المراد تنقيب قلوبهنّ! هذا أمرٌ كما قدّمنا لله وحده إنه عليم بذات الصدور ولذلك قال تعالى:﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ أي ظاهراً وباطناً، ﴿ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي فيما بدا لكم، إذ ليس لنا إلا ذلك وقد كان يكفي في الامتحان أن تسأل المرأة: ما جاء بكِ؟(1).

وقال الإمام العلامة الرباني والمجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رَحمه الله تعالى - : عن دار غالب أهلها من المشركين وفيها قلة من المسلمين الموحدين فهل يحكم على مجهول الدين فيها بالكفر أو الإسلام.

(1)رسالة حكم مستور الدين ‹ الصفحة : ١٥ - ١٧›

"لا ينبغي الجزم بأحد الأمرين، لاحتمال أن يكون في البلد جماعة على الإسلام مظهرين ذلك، فإن هذه الدعوة التي ظهرت بنجد، ومكنها الله بالجزيرة، قد قبلها أناس، كما بلغنا عن الأفغان، والصومال، أن في كل منهما طائفة تدين بالتوحيد، وتظهره، وقد يكون غيرهم كذلك، لأن هذه الدعوة قد شاعت في كل بلاد، وقرؤوا مصنفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى فيما أجاب من عارضه، وقد بلغنا من ذلك عن بعض أهل الأقاليم، ما يوجب التوقف (1) ".

وقال الفقيه أبو منصور عبد القهار البغدادي الشافعي ، المتوفى : ٤٢٩ هـ ،
ومعنى قولنا في هذه الدار : (مختلطة من المشركين الأصليين والمرتدين والمسلمين الموحدين وغيرهم من أهل الأهواء والبدع كالمعتزلة) .
أنَّا لا نصلِّي على ميّتٍ منهم إلا إذا علمنا إسلامَهُ ، ولا نورّثُ أقاربَهُ منه وإن كانوا مسلمينَ إلا إذا علمنا أن الميّتَ مسلماً من أهل السنَّة ، دون أن يكون من أهل الاعتزال وغيرها من البدع , ولا نأكلُ ذبيحةَ أحدٍ من أهلها إلا إذا علمناه مسلماً ، أو كان الكافرون الذين فيها يهوداً أو نصارى.
ولا نعترضُ لأحدٍ منها بالسيف والقتل وأخذِ ماله والله سبحانه وتعالى أعلم"(2).

وقال شيخ الإسلام ، محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالىٰ: -
"أما من مات منهم مجهول الحال (مجهول الدين) فلا نحكم عليه لا بكفر ولا إسلام وأمره إلى الله " اهـ(3).

وقال أبو جعفر محمد بن الحسن بن بدينا : **سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت : (يا أبا عبد اللَّه ، أنا رجل من أهل الموصل ، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك** (4)).

---

(1)الدرر السنية في الاجوبة النجدية ، الصفحة : ٢٥٤ / المجلد : ٩،
(2)الأسماء والصفات ، الصفحة : ١١٢ - ١١٣ / المجلد : ٣،
(3)الدرر السنية في الأجوبة النجدية
(4)الإبانة لابن بطة ، الصفحة : ١٢٩،

وقال أبو بكر المرّوذي رحمه الله تعالى :
سئل أحمد: أمُرُّ في الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أُصلي؟
فقال: "قد كنتُ أُسهِّلُ، فأما إذا كثرت البدع فلا تُصَلِّ إلا خلف من تعرف.!"
.(1)

وسئُل عيسى الغبريني المالكي عن الصلاة خلف الإمام المجهول.
فأجاب : **قال ابن شعبان لا يؤتم بمجهول ، وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون إذا قدموا لمحل لا يعلمون حال امامه لا يأتمون به.**
قلت : لابن حبيب بن مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يأتم بمجهول إلا راتب مسجد انتهى .
ابن عرفة إن كانت تولية أيمة المساجد الذي هو يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالمًا دينًا (2) "

قلت : راتب المسجد الذي عينه السلطان ليؤم الناس أو من ينوب عنه مثل نائبه او من اجتمع الناس عليه وعينوه لهم أماما ، فهو يقول إنه لا يجوز الإتمام به إلا بعد تبين و الكشف عن حاله.

وقال ابن حبيب : **ينبغي للرجل أن لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً انتهى من شرح الحاجب لابن فرحون. وقال ابن عرفة الزاهي : لا يؤتم بمجهول. وقال قبله ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم :**
لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد . قال ابن عرفة: قلت : إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لن يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه.
وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً(3).
قلت : المقصود بالرَاتِب في كلامه هو **إمام المسجد المُعيَّن المشهود له بالتوحيد والإسلام والسُّنَّة والعدالة** من طرف الحاكم المسلم صاحب الولاية الشرعية الذي يسوس الناس ويقودهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

(1)وهذه رواية كتاب انتقاها ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة ، الصفحة : ٥٩ / المجلد : ١،
(2)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الصفحة : ١٣٢ / المجلد : ١،
(3)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الصفحة : ٤٣٢ / المجلد : ٢

في دار إسلام تعلوها أحكام الإسلام وشرائعه والتوحيد فيها مرفوع والشرك مطموس.

وعن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله قال :

"ولما قدم أبو عمروٍ عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع،

وكانوا باطنيّة ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابَه أن لا يُصلّوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثمّ بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة، المخالفة للرافضة ثمّ صار العلم والسنّة يكثر بها ويظهر(1) . ..

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَعَادَ وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْفَ يَصْنَعُ؟ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ؟ قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ

قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأَوْلَى، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)قَالَ: إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى

(1)مجموع الفتاوى ، الصفحة : ٢٨٠ / المجلد : ٣،

وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا. فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(1) .

اعتراض من المخالف في باب التحقيق والقطع واليقين والجزم:

"هذا مخالف لقول الله عزوجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ﴾ يوجد كافر ومؤمن ولا يوجد حكم آخر ، فالتوقف هو قول المعتزلة بمنزلة بين المنزلتين .

فهناك كفر وإسلام لا ثالث لهما ، إما كافر أو مسلم ، لا يوجد حكم ثالث ، ولهذا نقول ببدعة قولكم هذا"

ونقول في الجواب على هذا الاعتراض : **عليك أن تميز بين الأسلوب الإنشائي والأسلوب الخبري في الوحيين ومن لم يفهم هذا فهو كمثل غلاة الرافضة** حينما لم يفرقوا بين الإرادتين الشرعية والكونية فنظروا الى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ فقالوا هي كونية يعني أن [آل البيت] لا يمسهم الشرك ولا الكفر أبدا وهم منزهون.

وهذا باطل عقلا ونقلا والإرادة هنا شرعية وليست كونية وكثيرٌ من الناس حينما لم يفرق بين الأسلوب الخبري والإنشائي ظن أن الآية في قول الله عزوجل ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ ﴾ دليل له وهي عليه ، فالله سبحانه وتعالى يخبرنا أن الإنسان إما كافر وإما مسلم في علمه **وليس أسلوب إنشائي ونقول هو يكلفنا ما لا نحيط به علما بدون وصف قد ثبت يقينا في عباده، فهذا طعن في عدل الله بالتضمن لو تشعرون ،** أما نحن فقد ثبت شيئا اسمه التبين والتثبت وهو التوقف فهذا حكم ثالث عند العقلاء وقد ثبت أن النبي قال : « **ما أدري أَتُبَّعٌ لعينٌ هو ، أم لا ، وما أدري أَعُزَيْرٌ نبيٌّ هو ، أم لا**.»

فتأمل قول المصطفى عليه السلام في عزير **وأما عقلا فمعلوم أن الانسان ما يصير مسلما حتى يحقق التوحيد وهو فعله وقوله الحادث، وهذا اسمه كسبٌ**

---

(1)المغني ، المجلد : ٢ / باب الإمامة وصلاة الجماعة،

للصفة وكذلك الكافر ما يصير كافرا حتى يتحقق فيه الكفر وعدم الإيمان أما فعلا أو قولا وهو حادث ووصفه مكتسبٌ.

أما المعتزلة فقد ذهبوا أن فاعل الكبيرة ـ كالزاني والسارق ـ قد تحققت فيه صفة مكتسَبة، والأصل في هذه الصفات العدم، فلا يُسمّى الإنسان زانيًا أو سارقًا إلا بعد وقوعه في الفعل واكتسابه له. وبناءً على ذلك جعلوه في منزلة بين المنزلتين؛ فلا هو مؤمن ولا كافر.

هنا يُسأل: قول المعتزلة هذا فيمن؟

إنه في شخص اكتسب **صفة معيّنة**؛ **فالزاني** اسم لمن وقع في **فعل الزنا**، وحكمه الجلد، **والسارق** اسم لمن **وقع في السرقة**، وحكمه قطع اليد. فهذه أوصاف لا تُطلق إلا بعد تحقق الفعل.

وهذا القول مبنيّ عندهم على أن أوصاف المعاصي أوصاف مكتسَبة، والأصل فيها العدم، فلا يُوصَف الإنسان بالزنا أو السرقة إلا بعد تحقق الفعل منه، فإذا تحققت الصفة عندهم لزم نفي الإيمان عنه، مع الامتناع عن إطلاق الكفر عليه.

فقالوا: مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا، ثم قالوا: هو في الآخرة خالد مخلّد في النار**!**

فأيُّ توسطٍ هذا الذي ينتهي إلى عين قول الخوارج في المآل؟**!**

ولو كان الخلود في النار لا يكون إلا لكافر، كما تقرره النصوص والعقول، فإما أن يكون هذا الشخص كافرًا، وإما أن يكون الخلود لا يختص بالكفر، وحينئذ يبطل أصلهم. لكنهم جمعوا بين النقيضين: نفوا عنه الكفر لفظًا، وأثبتوا له حكم الكفر معنىً، فكان قولهم مجرد تحايل لفظي لا حقيقة له.

إذ أنهم جعلوا مناط هذا الحكم هو اكتساب صفة المعصية، فقالوا: لما وقع في الزنا أو السرقة، وُصف بالزاني والسارق، **فخرج** من الإيمان ولم يدخل في **الكفر!**

وهذا من أبين السخف؛ إذ لم يفرّقوا بين زوال **كمال الإيمان** وزوال **أصله**، ولا بين الاسم **المطلق** والاسم **المقيّد**، فساووا بين المعصية والكفر، ثم جبنوا عن التصريح بما التزمته أصولهم.

وهذا في الحقيقة موافقة للخوارج في الحكم الأخروي، وإن خالفوهم في الاسم الدنيوي؛ إذ **الخوارج** صرّحوا بتكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا، **والمعتزلة** توقّفوا

في تسميته كافرًا، لكنهم ألحقوه بهم في المآل، فجعلوه خالدًا في النار، ولهذا قيل فيهم: مخانيث الخوارج؛ لأنهم توسطوا في الاسم، ووافقوا في الحكم.

ثم إن قولهم إنما يَرِد فيمن اكتسب **صفةً معيّنة**؛ فالزاني اسم شرعي لمن وقع في فعل الزنا، والسارق اسم لمن وقعت منه السرقة، وهذه أسماء وأحكام مترتبة على أفعال متحققة، لا على مجرد الاحتمال أو الجهالة بالحال. فمحل قولهم إذن هو من ثبتت عليه الكبيرة وتحققت فيه الصفة.

وأما نحن فلا نقول بجعل المسلم الذي ثبت له **أصل الدين**، وتحققت فيه صفة التوحيد، بين منزلتين؛ لأن الإيمان عندنا **لا يزول بزوال كماله**، ولا يُنفى **بالمعصية**. فمرتكب الكبيرة مؤمن **بإيمانه**، فاسق **بكبيرته**، تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذّبه.

ولا نقول بجعل المشرك الذي ثبت له **فعل الشرك** وتحققت في صفة الكافر المشرك، بين منزلتين ، فالمشرك كافرٌ شاء أم أبى , وأما **مجهول الدين** الذي لم تظهر عليه علامة من علامات **الكفر والإسلام**، ولم يتحقق فيه وصف من أوصافه لا مسلماً عرفناه ولا كافراً دريناه، فهذا هو الذي **يُتوقف فيه**؛ لأن الحكم فرع عن العلم، ومع الجهل بالحال يمتنع **الجزم والقطع واليقين** إلا **بالتثبت والتبين.**

فتبين أن المعتزلة جعلوا التوقف والحكم بين المنزلتين فيمن ثبتت عليه صفة المعصية، وهذا قلب لمحل التوقف، وأما أهل السنة فجعلوا التوقف في مجهول الدين، وأثبتوا الإسلام لمن ثبت له أصل الدين ، وإن وُجدت منه المعصية، وبهذا يظهر فساد قول المعتزلة وانحرافه عن العدل الذي ادّعوه.

وأما اعتراض المعترض ومحاولته إدخال مجهول الدين في هذا الباب، فذلك من أبطل الباطل؛ إذ خلط بين من تحققت فيه الصفة وبين من لم تثبت له صفة أصلًا وليس وراء فعله هذا إلا المشاغبة والتشنيع.

والقاعدة المسلمة المستنبطة من القرآن:

قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾أي: صفحة بيضاء ولا صفة هي موجودة وبهذه الأدوات السمع والبصر سيكتسب الإنسان إما الإسلام وإما الكفر قال تعالى : ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾

والكفر صفة مكتسبة والإسلام صفة مكتسبة كلاهما الأصل فيهما العدم.
فلِما تصفون من لا تعرفون دينه بالكفر ولا تصفونه بالإسلام والعكس كذلك !! وكلاهما صفتان مكتسبتان !!
والإسلام والكفر صفتان مكتسبتان الأصل فيهما العدم، يعني هذه الأوصاف لا تثبت في حق عين ما إلا حينما يثبت في حقه فعل، مثال:
ثبت أن فلان سرق أي فعل السرقة وثبت هذا، حينئذ نثبت له شيئان وهما الاسم والحكم، فالإسم هو سارق لأنه إشتقّ من الفعل، أي إشتقّ من الوصف الذي تلبس به وهو السرقة ويثبت في حقه حكم وهو تنزيل الحدّ، وبالتوبة يُمحى الإسم ولا يُمحى الحكم .
فكذلك الكافر والمسلم إسمان قد أُشتُقّا من فعل ثبت في حقهما، فلماذا وصفتم المجهول بالكفر دون الإسلام، فكيف تفرقون!! (ولازم قولكم هذا تكذيب العقل واللّسان والعلم الضروري الذي لا يحتاج لنظر وإستدلال).
ستقولون : لأنه هو في دار الكفر.
نقول لكم : لازم قولكم بعد هذا أن هناك ناقض جديد وهو وجود الإنسان في دار الكفر، لأن كفره قطعي يقيني فمن كان في دار الكفر وهو مجهول الدين فهو كافر يقينا ومن شك أو ظن كفر، و من ذلك الأنبياء جميعا !!!
ثُمّ لو سألناكم عن شخص موجود في دار الكفر ما حكمه ؟
ستقلون : قطعا كافر ومن شك أو تردد يكفر.
قلنا لكم : لو هذا الإنسان هو نفسه رأيتموه في دار الاسلام ما حكمكم عليه؟
ستقلون : مسلما قطعا.
قلنا : كيف قلتم كافر قطعا وأسلمتموه قطعا بتغير الدار ؟
ما هو الكفر الذي تاب منه حتى أصبح مسلم قطعا ؟
من جعل السكنى في ديار المشركين مناطا مكفرًا بذاته أو من جعل السكنى في أرض يقيم فوق سطحها أغلبية مشركة (أفرادها معلومو الحال فرداً فرداً) فعلاً ظاهره الكفر؟؟

هذا الاعتقاد يحتم على صاحبه أن **يأتي بدليل صريح يبين أن مجرد العيش في منطقة الكفار كفر مخرج من الملة .**

فإن كان هناك دليل على ذلك ، فيتوجب على من أراد أن يحقق **أصل الدين** في هذه المنطقة الخروج منها ، **وبدون ذلك لا يحقق أصل الدين** ، و لا ينسى أن الرسول ﷺ و الصحابة كانوا يعيشون في مثل هذه المنطقة **ولازم قوله تكفير النبي** ﷺ **والصحابة** رضوان الله عليهم و العياذ بالله .

وليعلم المدعي أنه أيضا يعيش الآن في هذه المنطقة .

فهل أنت **كافر يقيناً ظاهرا وباطنا وتكفيرك من أصل الدين ومن توقف في كفرك فهو كافر مشرك** لأن ظاهرك الكفر **المنوط بالسكنى في ديار الكفر** حسب معتقدك .

نقول : إن الساكن لا يُنسب للدار **إلا إذا أظهر أحكامها أو دان بها أو أظهر دين أغلبية أهلها المشركين** (**المعلوم حالهم بكونهم أغلبية مشركة**).

المسلمون كانوا في مكة، **ولم يكونوا كفارًا**.

مجرد الإقامة في ديار الكفر **ليس مناطاً مكفرًا** عند جميع العلماء و الفقهاء سلفاً و خلفاً .

قال الإمام الأمير سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود - رحمه الله تعالىٰ - في رسالته إلى العِراقي الكتخدا علي بك نائب والي بغداد :

" **فالأماكن لا تُقدس أحداً ولا تُكفره** "(1).

بما أنك تحكم لمجهول الحال الساكن أو المقيم في دار الكفر بأنه **كافر يقيناً** وترتب على ذلك بأنه وصف ظاهر له، فيعني على لازم اعتقادك أنك تحكم على مجهول الحال الساكن أو المقيم في دار الإسلام **بأنه مسلمٌ يقينًا ظاهراً** ...

ونحن هنا الآن نوجه أسئلة :

١- ماذا لو رأيت هذا المجهول بعدها بيوم **يدخل إلى دار الكفر** إذا كان **متواجد في دار الإسلام** من قبل ... هل ستحكم عليه ساعتها **بالكفر اليقيني**؟

٢- طيب كيف يتوب من هذا الكفر؟ هل بأن **يركب سيارته ويعود مرة أخرى إلى دار الإسلام**؟

---

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٢٨٠ / المجلد : ٩ ،

٣- هل **دخول** دار الإسلام إسلاما و**الخروج** منها ردة؟!!

٤- ماذا لو تحرك هذا المجهول ووقف على **الخط الفاصل بين دار الإسلام ودار الكفر**، **أي وقف على الحدود!!** ، **كيف سنحكم عليه في هذا الموقف** *(الورطة!)* ، وما حكم من **جهل حكم هذه الصورة؟!**

٤- هل يجب أن نكتب قبل الشريط الحدودي **(احذر لو تحركت خطوة ستكفر بالله!!)** ويكفر من لم يكفرك!

حجم التناقض في معتقد هؤلاء القوم كاف ليبصرهم أن ما هم عليه باطل ، والباطل لا يجر إلا باطلا ، وما كان لازمه باطلا فهو باطل حتما .

أم أنكم ستقولون إن مجهول الدين **بمجرد سكانه في ديار الكفر** فهو يعتبر **كافراً يقيناً وقطعاً** على الظاهر لأنه وقع في " الموالاة للكفار "

ما هو الدليل القطعي اليقيني الذي ثبت على المعين مجهول الدين بأنه موالي للكفار ظاهراً وجعلكم تجزمون وتقطعون بكفره.

نقول بكل بساطة وأريحية : **غير موجود** ، لا نعلم عن المكلف المجهول في أنفسنا أنه موالي للكفار بقول أو فعل .

المجهول لم يُظهر اجتماعًا على كفر ولا موالاة.

ولم يشهد منه قول أو فعل أو انتساب ظاهر.

فكيف يُعامل كواحد منهم؟!

بل هذا يخالف حتى القاعدة نفسها، لأنها مبنية على **الظاهر المشهود**، لا على **الخرص والحدس والظن.**

فلا كفر **بغير بينة**، ولا كفر بغير **قول** أو **فعل**. وما لا **دليل عليه**، لا يُنزل عليه حكم.

هل الإقامة بينهم تعتبر علامة أو دليلاً على الولاء للكفار ؟

الجواب : **أوضحنا سابقا بأن هذا القول لا دليل عليه لا في الكتاب ولا في السنة والإقامة في ديار الكفر أو الإسلام ليس مناط ظاهرًا يحكم به على المعين بالإسلام أو الكفر وهذا قول باطل لا أصل له** .

قال أهل العلم :

«الحكم فرع عن تصوره، ولا يتصور الكفر إلا بفعل ظاهر»

(وهو أصل من أصول أهل السنة في الحكم على الأعيان).
أم عدم إظهار العداوة للكفار **يعتبر موالاة ظاهرة للكفار ؟**
فإن كان عدم إظهار العداوة للكفار **= موالاة للكفار**
فنقول هذا باطل واستنتاج فاسد .
عدم علمك بحالة المكلف، لا يعني أنه **موالي للكفار** ، بل يعني أنك **لا تملك حكما**.
يمكنك القول: "**لم يظهر عن هذا الشخص ما يدل على موالاة الكفار** " بدل أن تقول "**إنه موالٍ للكفار** ".
تنبيه مهم: الفرق بين وجود العداوة للكافرين وبين إظهار ها.

"الفرق بين وجود العداوة للكافرين وبين إظهار العداوة" :
- فالأول : **وهو وجود العداوة من أصل الدين.**
- والثاني : وهو إظهار العداوة **فمن واجبات الدين لا من أصله**.

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبدالرحمن - رحمه الله :
« ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.
فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.
والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن (1)».

إن إظهار العداوة ليس من أصل الدين ، إنما وجودها في القلب هو الذي من أصل الدين..
- تارك الإظهار مع القدرة عاص ، تاركها مع العجز هو المسلم المستضعف بين أظهر المشركين.
- أما تارك أصل العدواة في القلب فهذا كافر.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله تعالى:
" فمقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم، هو

(1)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٣٥٩ / المجلد : ٨ ،

حقيقة الدين، والوسيلة العظمى إلى رب العالمين(1). "

ثم يقول رحمه الله تعالى :
" فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ، لكنه لا يكفر(2).

أما من لا يوجد في قلبه أصل العداوة للطواغيت والمشركين والمرتدين والزنادقة والملاحدة فهو كافر بالله لم يعرف التوحيد و لم يعمل به ..

قال الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله:
" لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين ؛ ومن لم يعادهم لا يقال له : عرف التوحيد وعمل به. (3) " اهـ

فإبْطان الْكُرْه وَالْبُغْض والمقت والعداوة في القلب للمشركين سواءٌ كانوا أصليين أو مرتدين واعتقاد كُفرهم عيناً من أصل الدين ، فمن زالت من قلبه فقد كفر أما إظهارها فهو بين القدرة والاستطاعة ، فلا تشغيب ولا لف ومزايدة في هذه النقطة فإنها قد كُشِفَت وظهر زيف المدلس المتمسك بها.
إنّ الله بيّن لنا في كتابه هذه المسألة وعلّمنا التبين والتريث لكي لا يصاب المسلمين بمعرة والقول بغير علم.
وها انتم تتشبثون بما لم يصل إلى درجة المتشابه , بل وبسوء الفهم !!
وهذه طريقة أهل الزيغ ، وأنا ارجح أنكم لم تفهموا الخطاب ، كما استدللتم بقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾وللأسف لا تفرقون بين الأسلوب الخبري والإنشائي ، ولا تدرون أن هذه الآية خبرية ، يخبرنا تعالى أنه لا ثالث من خلقه إما كافر وإما مسلم ، وهذا في علم الله لا في علم البشر.

(1)عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ، الصفحة : ٥١٠ / المجلد : ٢ ،
(2)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٣٥٩ / المجلد : ٨ ،
(3)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٣٥٩ / المجلد : ٩٨ ،

البشر كُلّفوا بتكفير الكافر بأدلة الكتاب مع تنزيلها على الأفعال والأوصاف المتلبس بها المكلف وكذلك كلفوا بأسلمة المسلم بأدلة من الكتاب مع تنزيلها على الأفعال والأوصاف (علة الإسلام (أصل الدين) أو دليل علة الإسلام (القرينة التي تدل على أصل الدين اختصاصا)).

ولذلك قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** ﴾

لا كما فهمتم حيث قلتم : لا ثالث من الناس إمّا كافر وإما مؤمن !! وبما أننا لا نعرف إسلام المجهول فهو كافر قطعا.

ونقول لك : بتطبيق قاعدة الأصل في الصفات المكتسبة العدم و الكفر والإسلام صفتان الأصل فيهما العدم.

نشهد الله عزوجل أننا نكفر المشركين والكافرين ونبغضهم ونعاديهم و لا نواليهم.

نشهد الله عزوجل أننا نوالي كل مسلم موحد لله أتى بأصل الدين (الكفر بالطاغوت و الايمان بالله) سواء كان برا أو فاجرا أو أتى بدليل يدل على أصل الدين (كالشعائر قيد الاختصاص بالمسلمين وامتناع الاشتراك مع المشركين)

ثم إن المرء لا نستطيع أن نثبت أنه من أعداء الله حتى يأتي بدليل يقيني قطعي بقول أو فعل يدل على كفره و شركه فنثبت له اسم الشرك (مشرك) ، وحكم وهو العداوة والبغضاء ، فنعاديه ولا نواليه ، وهذه شهادة منا قائمة على العلم واليقين.

ثم إننا لا نستطيع أن نثبت أن فلان من الناس أنه من أولياء الله إلا إذا أتى بدليل قطعي الدلالة يقيني إما بإظهار علة الإسلام (الكفر بالطاغوت و الايمان بالله) او دليل يدل على علة الإسلام ويختص بالمسلمين (الشعيرة الصلاة بقيد الاختصاص بالمسلمين) فثبت لنا أنه من اولياء الله فنواليه ونحبه . **وهذه شهادة منا قائمة على العلم واليقين.**

وأما مجهول هو مجهول الكفر والإيمان، أي معدوم الظاهر بالنسبة لنا ... العدم المحض ... عدمي الكفر عدمي الإيمان ..

ونظرًا لتعذر الحكم عليه لذاته، فإنّه يتوقف في الحكم عليه حتى يتبين حاله!

وهذا يقينٌ عندنا ، فبماذا نقول أنه من أعداء الله أو أنه من أولياء الله.

والله عزوجل يقول : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ **فهذا حكمه التوقف ابتداءً حتى يتبين لنا حاله، وهذا عين الحق و الصواب** وهذه شهادة منا قائمة على العلم و اليقين.

لأن مجهول الدين لم يظهر عليه أي علامة ولا قرينة تبين أنه كافر أم مسلم لذلك تغير الحكم عليه وانتقل إلى مرتبة أخرى وهي ليس الحكم بكفره و لا إسلامه بل التريث والتوقف أو قل إجراء بعض الأحكام الفقهية عليه كضرورة **عملية** فقط لا نستغفر له ونعطيه الموالاة الإيمانية ولانكفره ولا نعاديه ووو وأمره إلى الله ، لأننا لا نعرفه ولا نقول أننا نتبرأ منه ونبغضه فلا يقول هذا إلا جاهل.

ونحن ولله الحمد ما تناقضنا أبدا ، فحينما علمنا أنه قد يكون من الأكثرية المُشركة (معلومو الحال) وقد يكون مسلم موحد نزّلنا عليه وأجرينا عليه بعض أحاكم الإلتباس والإختلاط (التباس الحال) التي ذكرناها ، ونسحب عنه الكثير من الأحكام كالحكم عليه بالكفر أو تسميته مشرك أو كالقتل وسلب المال ، والبغض والعداوة وهذا باعتبار واقعنا هذا.

أليس هذا الكلام معقول ، لأن الوصفين الأصل فيهما العدم....

فالقاعدة المتفق عليها كما ذكرنا وهي : (**الأصل في الصفات العارضة العدم ، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه**).

يعلم كل من عنده أدنى عقل وعلم **أن صفة الإسلام والكفر من الصفات العارضة** ، لهذا فالأصل فيها العدم ، يعني العدم فيها **يقين** ، و **اليقين** لا يزول بالشك **وإنما يزول بيقين**.

قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]

فهذه الآية الكريمة تبين أن صفة الإسلام والكفر من **الصفات العارضة** و ليست من الصفات الأصلية في الإنسان .

و بناء على ذلك **فالأصل فيها العدم** ، لهذا الأصل في مجهول الدين لا نعرف عنه أي شيء هو عدم الإسلام وعدم الكفر وهذا ظاهر هذا المكلف في علمنا وبالتالي فهو يقين عندنا نشهدُ به.

فلا يحكم بإسلامه إلا بدليل **يقيني ظاهري** و كذلك لا يحكم بكفره إلا بدليل **يقيني ظاهري**.

فإن الانسان يحكم عليه ويحاسب بأعماله وأفعاله ولا يمكن أن نقول أن هذا المستشفى، مستشفى للأمراض العقلية ومن ثم كل من رأيناه يدخله أو يخرج منه يكون مجنوناً فقد يدخل الزائر وقد يخرج الطبيب كل يحكم عليه حين التعيين لوحده وفق القرائن الخاصة به ولكن يبقى المستشفى على العموم مستشفا للمجانين.

ثم تأمل فالله سبحانه وتعالى قد خلق الأحياء من ذكر وأنثى ولكن كثير من المخلوقات لا نعلم ما هو الذكر ومن هي الأنثى إما لصغره ودقة حجمه وإما لغرابة نوعه عنا فما علمنا من المخلوقات أنه ذكر قلنا بأنه ذكر ومن علمنا بأنها انثى شهدنا لها بذلك.

مثال : إذا كنت أنا وأنت في بيت فدُق الباب

فقلت أنت : من وراء الباب ؟ أذَكر أم أنثى ؟

قلت أنت : هو ذكر تغليبا لخروج الذكور في بلدتك

وقال الأخ الثاني : هي أنثى تغليبا بأنها الجارة ؟

وقلت أنا : لا أدري ولا أرمي بالغيب!!

هذا إسمه إعطاء الإسم ، لا الحكم

فمن المحق!!! يا ترُى؟

فمن قال وجب عليك أن تعطي حكما فهو متحذلق قائل بغير علم متكلف ..شرّه كبير.

ومن غلّب الظَن لكي يجري حكما (مثلا لا يفتح الباب على إمراة فيرسل ولده) فلا جناح عليه..

ومن قال لا أرمي القول جزافا ، وأتوقف ولا أجزم من وراء الباب ، هذا الإسم ، يعني معدوم ، والحكم هو إنني أرسل الولد لفتح الباب..

الثالث بداهة هو من كان أحق الناس وأصدقهم عند الله..

مثال آخر:
قال لك قائل : هل فلان ثقة أريد أن أضع مالي عنده ، فقلت أنت : أنا لا أعرفه إن كان ثقة.
فقولك هذا : (لا أعرفه إن كان ثقة) لا يفهم السائل أنه خائن!! أبدًا، بل يعني عدم العلم بالحال، وهو غير الحكم عليه.
بل سيفهم أن حكمه معدوم ، لا ثقة عرفناه ولا خائن رميناه ، هذا الإسم.
الحكم : لا يضع السائل ماله عنده، وهو حكم مبني على قاعدة الحيطة أسلم.
لكن المتأمل أن الحكم نزل بدون وجود الإسم ، والقاعدة تقول :

"عدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم"

فافهم هذا يا مغالي وتعلم أصل الدين الذي من زاد فيه كان جاهلا مثله مثل من أنقص منه.

هذا هو الفرق.

وأنتم دينكم : " ليس هناك فرق بينهما ، ففاعل الكفر و المتجرد سواء، وهذه الدعوة كفر.
لأنكم ألغيتم الأوصاف التي جاء بها القرآن والتي أمرنا أن نتبعها في قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وصف تلبس به قوم كفروا وليس وهم أو وصف على من لم يزاول الكفر ، فأنتم تقولون هذا ، وقولكم كفر لأن الكفر وجوده وعدمه عندكم سواء ، وهذا كفر صريح لم يفعله حتى ابليس ، فابليس غيّر معنى الدلالة المصطلح وليس الغاوه !! فأنتم في هذه العقيدة أشد كفرا من ابليس (ولا تحزنوا) هذا توصيف لكم .
قوله : (لا أعبد ما تعبدون) لا يمكن أن نفهم أن المشار إليهم (أنهم لا يزاولون الكفر ولا يعبدون غير الله) أنتم عندكم سواء..
فما بالكم بالكفر والعداوة والبراءة!!!!!!!!
فمجهول الحال اليوم نحن لا نسميه كافر ، بل عدم ثبوت الإسلام .. وعندي أنا من لم يثبت إسلامه فليس معناه هو كافر!!! فهذا الفهم عند من له تصور قاصر..

مسألة :

إن أصل دين الإسلام هو **التوحيد**، ويطلق عليه عند عامة الفقهاء والعلماء **" الفقه الأكبر"**

والفقه فيه معناه : معرفةُ أصوله وقواعدة وماهيته ويكون بـ :

١ - معرفة معنى **لا إله إلا الله لغويًا بدلالتها على مدلولها وذلك بمعرفة معاني الحروف والألفاظ المركبة منها** : لا معبود بحق إلا الله | أو | لا معبود حق إلا الله .

فعلى سبيل المثال الألفاظ اللغوية التالية:

المهند ، الحسام ، السيف

هي مترادفات لغوية، فالمهند والحسام ألفاظ لغوية مرادفها: **السيف**

وهذا النوع هو : " **اختلاف تنوع في المبنى اتحاد في المعنى** " وهذا ما يسمى بـ **"اختلاف تنوع"** لا **اختلاف تضاد** حيث تكون الاقوال صحيحةً في المعنى أو ترجع إلي **معنى واحد**، فهذه الألفاظ متغايرة في مفرداتها الهجائية، ولا يجمعها إلا الإتحاد في المعنى.

لكن إذا قلنا **السيف** هو قطعةٌ من حديد حادة فقط أو قبضة من خشب فقط .

هل هذه مرادفةٌ لها ؟

فكذلك :

لا إله إلا الله = لا معبود بحق إلا الله = لا معبود حق إلا الله = هذه مترادفات لغوية .

ففي قولنا : لا معبود . . **ما هو المعبود ؟**

هو المألوه وهو كل ما يعبد مطلقاً سواء بالحق أو بالباطل.

فالله عزوجل هو المألوه المعبود بحق، وما عبد من دونه فقد عُبد بالباطل .

لماذا استحق الله عزوجل **أحقية الألوهية وصَرف العبادة له وحده دون سائر الآلهة والمعبودات الأخرى ؟**

لأنه اتصف بصفات الكمال التي لم يتصف بها إلهٌ ومعبودٌ غيرهُ بها .

ما هي العبادة ؟

العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله عزوجل ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة .

والعبادات في مجملها وعامتها تنقسم إلى قسمين : المحضة وغير محضة .

والمحضة هي الخالصة، وتتوزع على أربعة أنواع كبرى تُكوِن ماهية العبادة الخالصة :

- حق الله على العبيد إفراده في النسك والشعائر التعبدية

- حق الله على العبيد إفراده بالحكم والتشريع المطلق.

- حق الله على العبيد إفراده بالولاية والولاء المطلق.

- حق الله على العبيد إفراده بالطاعة المطلقة.

٢ - معرفة مضمون **لا إله إلا الله** الحقيقي ومعناها الأصلي المفهوم الذي وضعت له حروفها الهجائية ومبانيها ونقوشها ورسومها وقوالبها، وهذا ما يسمى بـ **ماهيته كلمة التوحيد** (المعنى المفهوم لكلمة التوحيد = ماهية لا إله إلا الله) :

مضمون لا إله : **الْكُفْر بِالطَّاغُوت** (وهو محصور في : **طاغوت نازع الله عزوجل في أفعاله أو صفاته** | **طاغوت نسك وشعائر** | **طاغوت حكم وتشريع** | **طاغوت وَلاية وولاء** | **طاغوت طاعة ومتابعة**) وَبِكُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ (**كالملائكة والأنبياء والصالحين**).

مضمون إلا الله : الإيمان بالله و عبادته وحده ويعني الإيمَان بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ بِالْحَقّ الْمُتَفَرّد الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ (**بمعرفة أفعاله المتعديَّة** [كالخلق والرزق والإنعام والإحياء والإماتة والملك والإصلاح والتدبير والأمر والحكم والولاية والنصر ونحوها وهذه أفعال يشهد العقل والحس والضرورة بكونها مختصّة بالله] **وبمعرفةِ صفاته الذاتية** [كالوجود والقدرة والإرادة والحياة والبقاء والعظمة والقوة والسّمع والبصر والعلم والكلام وغيرها من الصفات المتعلقة بأصل الدين من جهلها فقد أخل بمعنى الربوبية لأنها من الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصور إلا بها وهي مما تُعرف بالعقلِ

والفطرة والحس ولهذا سُميت صفات الربوبية بالصفات العقلية لما كانت تُعلم بالعقل قبل ورود الشرع]) **وَأُلُوهِيَّته** (المتمثلة في : **حق الله على العبيد إعطاؤه حق إفراد النسك و الشعائر التعبدية | حق الله على العبيد إعطاءه حق الحكم المطلق والتشريع المطلق لا يكون إلا له | حق الله على العبيد إعطاءه حق الوَلاية المطلقة والولاء إفراد الله بالولاية "الحب والكره، والمحبة والبغض، والولاء والعداوة لا تكون إلا في رابطة الإسلام والتوحيد" حق لله وحده | حق الله على العبيد إعطاءه حق الطاعة المطلقة لا تكون إلا له وحده**).

٣ - **معرفة أركان لا إله إلا الله** : تتضمن ركنين متلازمين لا ينفكان و لا يقبلان الانفصال وهما : **النفي** و **الإثبات** ولا يصح أحدهما إلا بالآخر.. **أي لا يصح النفي إلا بالإثبات ولا يصح الإثبات إلا بالنفي**.

ففي ركن النفي : الْبَرَاءَة مِنْ جَمِيعِ مُفْرَدَات الشِّرْك (المتمثلة في : **الشرك في النسك والشعائر | الشرك في الحكم والتشريع | الشرك في الوَلاية والولاء | الشرك في الطاعة** . . إلى آخر مفردات الشرك) . .

وفي ركن الإثبات : تَوَحِيد الله عَزْوجل فِي جَمِيعِ مُفْرَدَات الْعِبَادَة (المتمثلة في : **إثبات الشعائر والنسك لله وحده بعد أن تم نفيها عمن عداه | إثبات الحكم والتشريع المطلق لله وحده بعد أن تم نفيه عمن عداه | إثبات الوَلاية والولاء المطلق لله وحده بعد أن تم نفيه عمن عداه | إثبات الطاعة المطلقة لله وحده بعد أن تم نفيها عمن عداه** . . إلى آخر مفردات العبادة)

٤ - **شروط لا إله إلا الله** : وهي سبعة شروط فهي شهادة منك بأن تكون موحدا لله وحده .. فلا بد من أقل قدرٍ من **العلم** يكفي لنفي **الجهالة**، و لا بد من أقل قدر من **اليقين** يكفي لنفي **الشك والريب**، و لا بد من أقل قدر من **الصدق** يكفي لنفي **الكذب**، و لا بد من أقل قدر من **الإخلاص** يكفي لنفي **الشرك**، و لا بد من أقل قدر من **القبول** يكفي لنفي **الرد**، و لا بد من أقل قدر من **الإنقياد** يكفي لنفي **الترك والامتناع**، و لا بد من أقل قدر من **المحبة** يكفي لنفي ما يضادها من **البغض والكراهة والمحادة والمعاداة** .. فالنفي يستلزم الإثبات.

٥ - **لوازم ومقتضيات لا إله إلا الله :**

ففي لازم ومقتضى لا إله : المُعَادَاة عَلَى عِبَادِةِ الطَّوَاغِيت وَالْأَرْبَاب وَالْآلِهَة وَالْأَنْدَاد وَالْأَضْدَاد بِبُغْضِ الْمُشْرِكِين سَوَاءٌ كَانُوا أَصْلِيِّينْ أَوْ مُرْتَدِّين وَتَكْفِيرِهِمْ عَيْنًا وَإِبْطان لَهُمْ الْكُرْه وَالْعَدَاوَة (**عابدي طاغوت النسك والشعائر | عابدي طاغوت الحكم والتشريع | عابدي طاغوت الوَلاية والولاء | عابدي طاغوت الطاعة | عابدي كُل ما يُعبد من دون الله**) ..

وفي لازم ومقتضى إلا الله : المُوَالَاة عَلَى الْإِيمَان بِاَللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ بِمَحَبَّةِ الْمُوَحِّدِين وَإِثْبَات لَهُمْ الأُخُوَّةِ الإِيمَانِيَّة.

فشهادة لا إله إلا الله تكفيننا بلا شك، في كل ما دلت عليه من : « **الْكُفْرْ بِالطَّوَاغِيت وَبِكُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالْبَاطِل، وَالْبَرَاءَة مِنْ جَمِيعِ مُفْرَدَات الشّرْك** (مُفْرَدَة . . مُفْرَدَة . . مُفْرَدَة . . . إلخ) ، **وَالإِيمَان بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِه، وَتَوْحِيد اللَّه عَزْوجل فِي جَمِيعِ مُفْرَدَات الْعِبَادَة** (مُفْرَدَة . . مُفْرَدَة) ، وَالمُعَادَاة عَلَى عِبَادِةِ الطَّوَاغِيت وَالْأَرْبَاب وَالْآلِهَة وَالْأَنْدَاد وَالْأَضْدَاد بِبُغْضِ الْمُشْرِكِين سَوَاءٌ كَانُوا أَصْلِيِّينْ أَوْ مُرْتَدِّين وَتَكْفِيرِهِمْ عَيْنًا وَإِبْطان لَهُمْ الْكُرْه وَالْعَدَاوَة، والمُوَالَاة عَلَى الْإِيمَان بِاَللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ بِمَحَبَّةِ الْمُوَحِّدِين وَإِثْبَات لَهُمْ (الأُخُوَّةِ الإِيمَانِيَّة.) ، ولا نزيد فيها ما لم تدل عليه.

فهي تنفي العبادة و وتوجب البراءة من المعبود وتلزم وتقتضي تكفير العابد لغير الله عيناً ، وليس هذا محل خلاف، ولكن هل الفرد حال جهالتنا بحاله عابدٌ لغير الله ؟

وما علاقة الحكم على من لا نعرف عبادته بلا إله إلا اللّه ؟

هل ترون أن شرط العلم يسقط في تحقيق لا إله إلا الله في الواقع ؟!!

فالذي يزعم أن لا إله إلا الله تحكم على الفرد الذي يعيش فوق أرض يسكنها كفار ولا نعرف عنه شيئا غير ذلك، عليكم أن تبينوا كيف دلت لا إله إلا الله على حكم هذا الفرد ، **أقول هذا الفرد وليس القوم**.

الناس اليوم أغلبهم شهدنا عليهم بالشرك من خلال لا إله إلا الله لأننا شهدنا انتشار الشرك والكفر فيهم ، ولكننا لم نشهد هذا الشرك من كل الأفراد جميعاً وبلا استثناء وإنما من غالبيتهم ، وما شهدنا إلا بما علمنا.

فكيف علمتم أن كل الأفراد مشركون ولا يوجد موحد لا تعرفونه بينهم ؟

ثم انتبهوا .. نحن الذين تطلقون علينا (متوقفة .. إلى غير ذلك من النعوت والصفات التي ما أنزل الله بها من سلطان وتلفقون لنا الأكاذيب وتروجون عن الأباطيل زورا وبهتاناً للتشغيب كما فعل أسلافكم ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ وقولهم « احذر فتى قريش يفتنك عن دينك ») **لا نحكم للفرد المجهول بالاسلام،** ولو ثبت عندنا إسلامه **لكان معلوما وليس مجهولاً ،** فهو كما لم يثبت لنا كفره من قوله وفعله كذلك **لم يثبت لنا إسلامه من قوله وفعله** .

فصار الحكم عليه من خارج طريقة الثبوت الظاهر الصريح، **لأن الظاهر الصريح غير موجود.**

فحكمنا عليه من دليل نفسه لا من دليل المكان الذي يعيش فيه، فظاهره لا دليل فعله وقوله على الإسلام أو الكفر ..

والحكم على الفرد بدليل المكان ليس من مدلول لا إله إلا الله.

فقد قلتم : (فإذا ثبت الكفر انتفى الإسلام والعكس صحيح) اهـ

وهذا كلام جيد ، **فكيف ثبت لكم الكفر في حق من لم يظهر منه فعل أو قول يدل كفره؟**

وكيف ثبت لكم أنه لم يأت بالإسلام وأنتم لا تعرفون عنه سوى أنه يعيش بين قوم أغلبهم كفار؟

ما هي طريقة الثبوت التي اتبعتموها حتى وصلتم للحكم عليه ؟

هل ستتجاهلون كل هذه الأسئلة وتعودون للكلام بحديث عام بعيد عن التحقيق؟

تكلموا عن الفرد وليس القوم بأغلبيتهم الأكثرية ، فالأكثرية ليس محل النزاع.

الفرد المجهول كيف نستدل على حكمه ونثبت له الكفر من مدلول لا إله إلا الله؟

جوابهم كعادتهم يكون بابتداعهم بدعة الظاهر العدمي**!!**

وأن الناس كلهم معلومو الدين عندهم ، ولا وجود لمجهول الدين بزعمهم.
فمن لم يُظهر الكفر ، ولم يُظهر الاسلام ، فظاهره عندهم أنه تارك لشق الاثبات .!!
وهذا من الأصول الفاسدة التي بنى عليها هؤلاء المخالفون معتقدهم .
وسنفند - بعون الله - ما أحدثه المخالفون من بدع واعتبروها مما يقوم به أصل الدين بزعمهم.

قال المخالفون : (أما الظاهر العدمى فله حالة واحدة وهي إنعدام الإسلام في حق المكلف، وهو أن لا يظهر من الشخص المكلف ما يدل على إسلامه) اهـ
ثم قالوا : (فالظاهر هو عدم الاسلام- وإن كان الباطن يخالفه-) اهـ
فالمخالفون أصلحهم الله **يرون أن انعدام علمهم عن المكلف هو ذنب للمكلف يخرجه من الإسلام!! ...**
فمن نواقض الاسلام عندهم **عدم اظهار الدين!! ...**
ومنشأ الخطأ عندهم أنه يخلطون بين عدم تحقيق الإسلام وبين عدم علمهم هم بإسلام الشخص!
فيقولون : (شق الاثبات في شهادة التوحيد [إلا الله] يقتضى عبادة الله ولا تصح عبادة الله الا بمعرفته، وعبادة الله وحده فعل ظاهر لا باطن ، فمن لم يظهره يحكم عليه بإنتفاء مدلول شق الاثبات عنه وإن لم يظهر منه ما يناقضه، فهذا حكم بموجب الظاهر) .اهـ
فمن فروض التوحيد الجديدة عند المخالفين **أن يأتهم كل مسلم موحد لله يشهد بين يديهم أنه حقق التوحيد، وإلا يلزمه أنه تارك لشق الاثبات في التوحيد كافر بالله العظيم ظاهرا!!**
ثم يقولون : (فأحكم دون تردد ولا شك أن هذا الفرد ليس مسلما لأنه لم يأت بمدلول كلمة التوحيد في الظاهر الذى لم يكلفنا الله بالحكم بسواه .)
هذا افتراء واضح على الفرد المجهول!
فكيف تشهدون عليه أنه لم يأت بشق الاثبات وتقطعون بذلك ولا ترددون وأنتم لم تسمعوا منه ولم تعرفوا عنه ذلك بأي سبيل من سبل المعرفة.
ولو كنتم منصفين لقلتم : **(أنه لم يأتنا علم بأنه أتى بمدلول كلمة التوحيد) ففرق بين انعدام علمكم .**

وعدم الإيمان من المكلف .

ولكن المخالفين يرون أن انعدام علمهم عن المكلف أنه أتى بأصل الدين هو علم بأنه تارك لأصل الدين!

فعدم الإيمان الذي يذكره العلماء هو اظهار ترك الإسلام ، كمن ترك تكفير المشركين وقال لا أكفرهم .

وليس العدم في علم الغير .

فأنتم من لم يأتكم علم عنه أنه أتى بالاسلام أو الكفر ، **تروه قطعًا لم يأت بشق الاثبات بلا تردد ولا شك .!!!**

ثم تسمون هذا ظاهرا .!!

فمفهوم الظاهر العدمي المبتدع عند المخالف هو:

ما لا يعلمه المخالف عن المكلف فهو منسوب للمكلف قطعا، كأنه من كسبه.!!

اعلموا أن هذا الظاهر في ذهنكم **وليس من كسب المكلف، وأنتم جعلتم عدم علمكم بحال المكلف ذنبا للمكلف يكفر به، بل اعتبرتم جهلكم بحاله علمًا بعدم الإسلام!!**

والله تعالى يقول : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾

نقل الطبري في تفسيره في هذه الآية عن ابن عباس أنه يقول:

" **لا ترم أحدا بما ليس لك به علم** " اهـ

كما نقل رحمه الله عن قتادة قوله :

" **لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله** "

فالذي يترتب عليه الحكم على المكلف هو فعل نفسه وقول نفسه ، فهذا هو كسبه الذي يؤاخذ به، وليس انعدام علم الغير عنه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِذَا عَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**».

يقول ابن القيم في هذا الحديث :
" **فجعل الغاية إعراب لسانه عنه: أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إما شاكرا، وإما كفورا بالنص(1)** ".

النبي يقول حتى يعرب عنه لسانه ، **والمخالفون يقولون وإن لم يعرب عنه لسانه .!!**
فهل كلفكم الله بالوقوف على حال كل إنسان والقطع بإسلامه أو كفره ، بل وتجعلون هذا من أصل الدين ؟!
أم تزعمون أنكم تحقق لكم ذلك وعرفتم حكم الناس فردا ولم يبق عندكم مجهول واحد لا تعرفون دينه ؟!!
فأنكرتم وجود مجهول الحال ، ومجهول الحال هو معدوم الظاهر من جهة الإيمان والكفر.
فلا أحد عندكم معدوم ظاهره ومن لم تعلموا ظاهره اخترعتم له ظاهرا عدميا وهو ملزم به .!!
الصحابة لم يتحقق لهم هذا الأصل المخترع وكان عندهم من لا يعلمون دينه.

قال مقاتل : " **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أنهم مؤمنون أن تطؤهم بالقتل بغير علم تعلمونه منهم فتصيبكم منهم معرة «بغير علم»** (2)"

انتبه إلي قوله (منهم)، أي من فعلهم وقولهم ..

قال الطبري في تفسير :
" وقوله (**لَوْ تَزَيَّلُوا**) يقول: **لو تميز الذين فى مشركى مكة من الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات الذين لم تعلموهم منهم، ففارقوهم وخرجوا من بين أظهرهم** ".

---

(1)أحكام أهل الذمة
(2)تفسير مقاتل بن سليمان

فالصحابة لم يعلموا أنهم من كفار قريش وأنت توجب عليهم أن يعلموهم من كفار قريش.!!

والله يقول: (لم تعلموهم)، وأنتم تقولون: **بل نعلمهم .!**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا** ﴾

فأمرهم بالتبين والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله: لست مؤمنا، يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمنا خبرا بلا دليل بل لهوى أنفسهم ليأخذوا ماله (1)".

ومن الأمور العظيمة التي وقع فيها المخالفون ، عبثهم بأصل الدين ، فقد وقع منهم ذلك في المدلول وفي الشروط وفي النواقض :

أولا : الخلل في المدلول :

نقول : الاعتقاد بالتوحيد يبدأ من معرفة الله وإفراده بالعبادة، ويتحقق الإفراد بالإقرار لله بما يختص به ونفيه عن غير الله ، ثم العلم بالواقع وتطبيق التوحيد في الواقع ، فنَكفرُ بالآتي:

1- كل معبود من دون الله.

2- كل عبادة صرفت لغير الله.

ونعتقد بكفر :

3- كل عابد لغير الله عيناً .

ولكن طريقة المخالفين جاءت على خلاف ذلك ، **فهم يبدأون بتقرير التوحيد من الواقع ثم يطوعون معنى التوحيد طبقا للنتيجة التي يريدونها من الواقع** ، **فلذلك تجد أمثلتهم في تطبيق التوحيد تنطلق دائما من الواقع ومن نتيجة مسبقة قبل وضع المقدمات لها ، فهم يرون أن التوحيد لا بد وأن يتفق مع نتيجة حتمية وهي أن جميع الناس اليوم كفار عموما فردا فردا يقيناً على القطع والحقيقة!**

(1)الجواب الصحيح لابن تَيمِيَّة

ومن ثم يتكلفون ويجتهدون في تطويع معنى التوحيد لهذه النتيجة (وهي التكفير).!!

وكأن **التوحيد عندهم يساوي تكفير كل الناس ومن لم يصل لهذه النتيجة لم يصل للتوحيد.!**

تكفير أغلب الشعوب أو أكثر الناس اليوم نتيجة وصلنا إليها من تطبيق التوحيد في الواقع، وقد تختلف هذه النتيجة من واقع إلى واقع ومن زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد .

وقد تنقلب هذه النتيجة فنجد أن أغلب الناس مسلمين، فتكفير الناس ليس غاية لنا ولا هو الميزان الذي يعرف به التوحيد ويعرف به أهله، و**لكن للأسف نهم التكفير سيطر على التصورات وصار التكفير هو ما يشغلهم وليس التوحيد.**

فخذ مثلا :

يقول المخالفون : (**التنظير شئ والتنزيل شئ اخر .. فكثير من الناس ينظر فقط ويتعذر عليه تنزيل تنظيره في الواقع**)اهـ

من الطبيعي أن يختلف التنظير عن التنزيل عندكم ، **فالنتائج التي وضعتموها مسبقا عندكم ليست نتيجة للتنظير (التأصيل)، بل التأصيل هو الملزم بها ، فالذي يعنيكم في تحقيق التوحيد هو التنزيل، طبقا للنتيجة الحتمية التي في رؤمسكم (أن جميع الناس كفار)، فهي منطلقكم دومًا وأبدًا في تقرير التوحيد.**

يا من لا تفهمون من كلفكم بالتزام تكفير كل الناس؟! من علمتم عنه عبادة غير الله ومن لم تعلموا..

أنتم مكلفون بما تعلموه من الواقع وليس البحث عن كل شخص لمعرفة حاله ودينه، فما ظهر لكم هو ما يلزمكم في الحكم عليه لتحقيق التوحيد ، **ثم طبقوا التأصيل على التنزيل**، وإن خالف ما في رؤوسكم.

ومن لم تجدوا له حكما من التوحيد ابحثوا عن حكم له في الشريعة-

وستجدون (التوقف والتثبت والتبيّن في الحي البالغ ، التبعية مقيدة في المجهول الميت والطفل المنبوذ) ، **وهب أنكم لم تجدوا فلا يضركم بعد تحقيقكم لأصل الدين.**

ومما يؤكد هذا العقوق والجفاء لكلمة التوحيد أنهم يضربون الأمثال ويريدون من خلالها أن يطوعوا التوحيد ليتفق مع النتيجة الحتمية عندهم وهي (الناس اليوم جميعهم كفار) !

فيقول أحد المخالفين ضاربا مثلا يوضح ذلك: (دخلت قرية أشتهر أهلها بأنهم يعبدون الأضرحة التى في مقابرهم قوام هذه القرية عشرة الف نسمة .. لم تراهم جميعا يعبدون الأضرحة وانما ترى في يوم عبادتهم يتوافدون على الأضرحة قرابة الثلاثة الف نسمة .. **ولم تر من أهل القرية من يتبرأ منهم**) اهـ

هل ترى كيف يريد المخالفون تطبيق التوحيد ؟!!

يقول اشتهر أهلها ثم يقول من يعبد ثلاثة آلاف من عشرة، والسبعة آلاف لا يعرف عنهم شيئا ، ثم يريد من التوحيد أن يصدر أحكاما على العابد **وعلى من لم يعلم عنه شيئا،** فتجده يسأل بعد ضرب المثال :

١- كيف تحكم عليهم بالعموم ؟

٢- وكيف تحكم على أفرادهم؟

٣- من هو مجهولي الحال منهم السبعة الآلاف ؟

٤- ماهي الصفة التى خالف فيها مجهولي الحال العموم حتى نخرجهم ؟

٥ - هل نحتمل اسلام السبعة الآلاف في الباطن ؟

٦ - ماحكم من يتوقف في السبعة الآلاف ولم يكفرهم بحجة أنه لم يظهر منهم كفر ؟) اهـ.

المخالفون مشغولون بنتائجه لا بحقيقة التوحيد، فهم يرون أن أي جواب لا يتوافق مع أن جميع الناس كفار هو نقض للتوحيد ، **فالتوحيد عندهم تكفير الجميع، أو بصورة أوضح تكفير الجميع هو التوحيد .!!**

ولكن التوحيد عند الأنبياء هو **الكفر بالطاغوت والايمان بالله** .

الكفر بالطاغوت أي المعبود من دون الله ، ويتحقق بثلاثة أشياء :

- الكفر بالعبادة الباطلة

- الكفر بالمعبود من دون الله .

- تكفير العابد من دون الله عيناً

فمن لم أعلمه عابدا ولا معبودا ولا أعرف عبادته **فلا يدخل تكفيره في الكفر بالطاغوت** ، ولا تقولوا لنا : قد يكون غير عابد للطاغوت غير عابد لله ، **فلا يوجد إنسان تنتفي عنه كل معان العبادة، حتى الملحد الذي عبد شيطانه وهواه.**
فالغلاة يتصورون شخصا كافرا بالطاغوت وكافرا بالله في نفس الوقت .!!
فيتصورون ارتفاع النقيضين .!!
فالمجهول عندهم لم يعبد الطاغوت وهو تارك لعبادة الله.!!
أما عن أسئلتهم في المثال فالإجابة عنها من خلال التوحيد سهل وبسيط، أما من خلال نتيجتهم المسبقة فهي متكلفة خارجة عن حدود العقل والشرع .

أما سؤالهم الأول :
١- كيف تحكم عليهم بالعموم ؟
فجوابه :
في مثالكم عندنا عموم معلوم الشرك وهو الثلاثة آلاف، وعموم السبعة آلاف، الذين لم يظهروا البراءة من المشركين، فإن كان هناك علة تمنع من إظهارهم البراءة من المشركين، كأن تكون الشوكة لثلاثة آلاف المشركين **ويخشونهم** ، فهؤلاء **لم يُعلم عنه الموافقة ولا المخالفة للمشركين**، وإن لم تكن لهم علة تمنعهم أو كانوا هم أصحاب الشوكة **فهي قرينة على قبولهم بشرك المشركين فهم كفار** ، ومن كان منهم يظهر البراءة، ومنهم من لا يظهر فهذا أيضا يحتاج لتحديد الأغلب منهم ، **فأراكم جئتم بمثال مموه وتريدون إجابات محددة عليه .!!**
فمتى يتحدد العموم **حكمت بمقتضى العلم**، ومتى **لم يتحدد فلم أُكلف بما لا أعلم.**
فأنا أحقق شرط العلم في الواقع (**التنزيل**) كما أحققه في التأصيل (**التنظير**)

وأما سؤالهم الثاني :
٢- وكيف تحكم على أفرادهم؟
فجوابه :
الحكم على الأفراد كل فرد بما يظهر ومن لم يظهر شيء لم يتحقق لي شرط العلم في الواقع، وليس عندي عموم أُتبعه له ، فلا أقفو ما ليس لي به علم.
فإذا لم أعلم حال الشخص، ولم أعلم حال العموم . **كيف اجيبكم ؟**

وأما سؤالهم الثالث :

٣- من هو مجهولي الحال منهم السبعة الآلاف ؟

فجوابه :

مجهول الحال بالنسبة لي هو كل من لم أعلم عنه كفرا ولا إيمانا .

وأما سؤالهم الرابع :

٤- ماهي الصفة التى خالف فيها مجهولي الحال العموم حتى نخرجهم ؟

فجوابه :

سؤال خطأ ، فمجهول الحال إذا خالف دين الشرك **فهو معلوم الحال مسلم** ، وإذا وافق **فهو معلوم الحال مشرك** ، وإذا لم اعلم أنه موافق أو مخالف فهو مجهول الحال .

وأما سؤالهم الخامس :

٥ - هل نحتمل إسلام السبعة الآلاف في الباطن ؟

فجوابه :

السبعة آلاف في مثالكم لا أعرف دينهم ، ولا أستطيع الحكم عليهم **إلا بعلم** ، واحتمال إيمانهم وارد واحتمال شركهم وراد، **ولا أجزم بشيء، حددوا وصفهم أولا.**

وأما سؤالهم السادس :

٦ - ماحكم من يتوقف في السبعة الآلاف ولم يكفرهم بحجة أنه لم يظهر منهم كفر ؟

فجوابه :

إذا لم يظهر منهم ما يدل على كفرهم، **فالعموم مجهول، والمتوقف فيهم لم يخالف التوحيد** ، فلم يتوقف **في كفر فاعل الشرك ولم يتوقف في الكفر بعبادته ومعبوده** ، وتوقف في **من لم يعلم أنه عابد لله أو عابد للطاغوت**، فهو ملتزم بتطبيق **شرط العلم** في تحقيقا لتوحيد في الواقع.

ولكنه خالف نتيجتكم الحتمية التي تنطلقون من خلالها لتقرير التوحيد ، فنتيجتكم هي **التي تقرر التوحيد وليس التوحيد هو من يقرر النتيجة في دينكم** .

أرأيتم من أين ينطلق المخالفون في تقرير معنى التوحيد ؟!!

وأما استدلالهم بقصة **الحنيف زيد بن عمرو بن نفيل** كما في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " **رأيت زيد بن عمرو بن نفيل في الجاهلية مسندا ظهره إلى الكعبة ويقول : « يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي »** " **على تكفير مجهول الدين**.

على كل سنبين معنى الحديث زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه حينما قال : « **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي** » .

إن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه لما قال : « **يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ** » **فالنداء الى قوم معهودين** ، **معلومي الديانة** ، وأنهم كانوا **يذبحون لغير الله** كما جاء في الحديث الاخر الصحيح ، **يعني الخطاب لم يكن للعموم** .

وحتى لو كان الخطاب **على العموم كما تقولون** (إذا كَثر الشرك) هل ندعي أنه يشمل **حتى النبي صلى الله عليه وسلم** ، ونقول أنه كان يتقرب **ببغض محمدا ويتقرب بعداوته إلى الله**) وندعي أن الله راض عن هذا ، بل نقول هو أمرنا بهذا وأنه من أصل الدين الذي لا يُعذر شاك فيه (!!! **لا حول ولا قوة الا بالله .**

تعالى الله عما تقولون، لم تنهزوا ربكم ولا نبيكم **بسبب أهوائكم وجهلكم** .

أنتم الذين تقولون هذا ، **خللكم هو خلل الذين من قبلكم ((أكثرهم))**.

إذ حملتم عقيدة فاسدة باطلة من قبل، ثم جاءكم ما يبين ضلالكم وخطأكم وغلوكم ولازم قولكم، فرددتم الحق جملة كما رده الذين من قبلكم .

قال تعالى : ﴿ **وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ أَأُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ** ﴾ .

إن ما تستدلون به عن **زيد بن عمر بن نفيل** : « **يا معشرَ قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري** » .

وهنا القرينة الواضحة الجلية **التي لا تجعل قوله يعم حتى يتنزل على جميع الأفراد هو قوله : ((والله))** .

فاليمين هنا تدل على تأكده في كفر من يعاينهم ، وليس كل من يذب في الأرض !!.

حتى لزمكم أن تقولوا وتُدخِلوا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، والرجل الأجدل منكم إذا حاورناه قال: نعم كفّر زيدٌ محمدّا: باعتبار كان محمدا لا رسولا !!!

واضح من قول **زيد** ومن حلفه وقسمه أنه **يقصد بمعشر قريش من يراهم ويعلم حالهم**، ولذا لن تستطيعوا أن تقولوا مثله **وإلا عَدّ كلامكم كذب** ، فهل يستطيع الواحد منكم أن يقول : **والله يا قوم الأرض قاطبة : والله ما منكم على دين إبراهيم غيري ....!!!**

أن قلتموها فقد عرفكم القاصي والداني أنكم تحتاجون إلى مداوة عقولكم قبل أفهامكم!!

وإن أمسكتم وتبرّأتم بطل الإستدلال من كلام **زيد !!!**

إذن **زيد** لما حلف أنه ليس من قريش على الحنيفية ، **كان يقصد من يراهم يزاولون الكفر والشرك لا العموم** ، **ولذلك أقسم** .

ومرة سألت شخصا **فقلت له هل سمع النبي المقولة التي روتها أسماء ، قال: طبعا !!! قلت له، طيب،** وأنا أتعجب على مثل هؤلاء النوكى وجرأتهم وجهلهم.

ثم قلت له : هل كان راضيا بتكفيره إياه، أي أن محمدا كان راض على تعميم القول من **زيد** على قومه بالحكم **أنه كان فيهم فيناله هذا الحكم.**

قال : نعم ..

قلت له : وهل الله راض عن هذا كله ! بتكفير نبيه .

قال : نعم

فهل أنتم تقولون بمثل قول هذا الجاهل المسكين أم تسحبون قولكم و تنكرونه !!

أنا أشهد على هذا القائل ومن اتبعه من هؤلاء ومن قال بقولهم أنهم كفار .

إن معنى حديث زيد بن نفيل ليس كما يزعم هؤلاء أن خطابه يندرج تحته المصطفى ﷺ .

ونحن ندعي أن **زيدا** كفّر قريشا **الذين كانوا يشركون بالله فقط**، بدليل القرينة الواضحة وهي قوله : « **كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارا لذلك وإعظاما له** » ونبينا **لم يكن من الذين يتقربون إلى الأصنام بذبح الشاة لها** ، ولكي يستقيم كلامهم يجب أن يثبتوا أن النبي ﷺ **كان يذبح للأصنام** وحاشاه بأبي وأمي هو صلى الله عليه وسلم ، لأن **زيدا** خاطب هؤلاء وبما يعلمه عنهم، حتى أن **زيدا** في صحيح البخاري **خرج يبحث عن الدين فهل يقال أنه كان كافرا لأنه لم يعرف حال النصارى واليهود؟**

وكذلك حينما قال إبراهيم عليه السلام ومن معه - وهم نحن الموحدون بإذن الله - **كانوا يكفرون ويتبرءون من الكفار المتيقن كفرهم وشركهم** ، فخرج عن هذا عقلا وشرعا وعرفا من لم يتلبس بالكفر والشرك فالإستثناء حاصل عقلا وشرعا.

فحينما نرى رجلا ما (مجهول الدين) كيف يستقيم أن يقول الواحد منكم له : **" تبرأْ من الكفر والشرك الذي أنت فيه واعلمْ أنني أكفرك حتى تنسلخ من طاغوتك وكفرك"** ثم هو **يقول لك : " أين كفري يا رجل؟؟ "**

فكيف ستثبته له وما رأيك **إن قال لك : " إنني مسلم موحد لله؟! " ؟؟**

ماذا ستقول له؟؟ أخطأت وحسبتك كافراً ؟؟؟ أم أنك لا تعتبر قوله بحيث تصير البراءة هنا من التوحيد والإسلام والعياذ بالله صارت البراءة والعداوة والبغضاء من الإسلام لا حول ولا قوة إلا بالله فانظروا هذا الدليل العقلي قبل النقلي الذي بينت لكم بعضه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« أَلَا هلكَ الْمُتَنَطِّعونَ أَلَا هلَكَ المتنطِّعونَ ، أَلَا هلكَ المتنطِّعونَ (1)».**

وعن عمير بن إسحاق قال : **ذكروا الخوارج عند أبي هريرة، فقال : " أولئك شرار الخلق (2) " .**

(1)صحيح مسلم ‹ ٢٦٧٠ ›
(2)مصنف ابن أبي شيبة ‹ الصفحة : ٤٢٦ / المجلد : ٢١ ›

وقال داود بن قيس :

" كان وهب بن منبه يقول لنا : احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يدخلونكم في رأيهم المخالف ، فإنهم عرة (عذرة) لهذه الأمة "(1)

أنتم قد أمركم ربكم ومطالبون بتكفير الطاغوت وعابديه ، وعلى فهمكم الخارجي وفهم غيركم أن هذا الوصف الرباني **لا حقيقة له** إذ الكل أمامكم **طاغوت ومشرك وعابد لغير الله،** وبهذا يتبين أنكم **تحاربون الوصف الرباني** ، **والطاغوت** وصف ثابت **كما أن الشرك** وصف ثابت **والإسلام كذلك وغيرها من الأوصاف من ردة وفسق وكذب وكفر** ، وإذا ألغينا هذه الأوصاف ما بقي شيء وأصبح الدين أُلعوبة كما هو حاصل الآن ، فالله سبحانه وتعالى قد بيّن لنا بشكل واضح - رحمة منه وفضلا - أن الطاغوت من شك فيه فهو **ليس بمسلم** ، لأن من شك كون الطاغوت أنه قد يُعبد فما عرف حقيقة التوحيد ، أي ما عرف ربه وقد قال رسل الله صلوات ربي عليهم وسلامه : ﴿ أفي الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ **أي أفي الله شك أن يُعبد وحده حتى تعبدوا غيره ؟؟؟؟؟**

وللأسف من يردد هذا الكلام واقع في الكفر والتجهم دون أن يشعر وذلك لأنهم :

قالوا كل الناس فردا فردا كفار من **أصل الدين** ثم فرق هؤلاء الخوارج بين التلازم بين الظاهر والباطن **وقالوا ليس لنا علاقة بالباطن** لأن الحكم لا يتعلق بالباطن **فوقعوا في معتقد الجهمية** ، فالقوم جمعوا بين التجهم والخارجية عفانا الله وإياكم .

و هؤلاء يعلمون تماما أن كلامهم الباطل يجرهم إلي مصائب كبرى **منها أنه يكفرون أنفسهم تكفيرا من أصل الدين** **لأنهم قد لا يعلم حالهم لغيرهم من الموحدين** ، **وكذلك يلزم من كلامهم أن لا يوجد موحدين أبدا** ، لذلك بدل أن يرجعوا الى الحق قالوا بمعتقد الجهمية وفرقوا بين الظاهر والباطن من حيث التلازم .

---

(1) سير أعلام النبلاء ، الصفحة : ٥٥٤ / المجلد : ٤ ،

فالسؤال الأول لكم : كيف تشهدون على الأفراد بالفرد **أنهم كفار وتكفيرهم من أصل الدين** ثم تقولون **لا علاقة لنا بالباطن فهل يحتمل عندكم أن هذا الذي جعلتم كفره من أصل الدين أن يكون مسلما في الباطن ؟؟؟؟؟**

قالوا كل الناس فردا فردا تكفيرهم من أصل الدين أي أن الأستقراء عندكم تام كلي لا يتخلف عنه فرد.

فالسؤال الثاني : **كيف جعلتم الإستقراء كلي تام لا يتخلف فرد وأنتم أنفسكم تقولون يوجد افراد موحدين مستخفين بدينهم ؟**

السؤال الثالث : هؤلاء الأفراد المستخفين بدينهم كيف جعلتم تكفير هم من أصل الدين رغم **أنكم قررتم أنهم مستخفين بدينهم ؟؟؟**

قالوا : **أن معلوم الحال ومجهول الحال عندنا سواء فقلنا لهم هل تكفيرهم في الباطن سواء ؟؟**

ففكّروا وقدّروا ثم علموا أنهم سيقعون في تناقض **وقد علموا أن الكفر القطعي له علاقة متلازمة ظاهرا وباطنا** بقول الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالنبِيّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِن كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ فهذه الآية دليل قطعي **أن من أتى بعمل كفري في الظاهر فهو كافر في الباطن** فكيف سيفعلون في مجهول الحال لأنهم هم وغيرهم والعقل **يقول أن مجهول الحال قد يكون مسلما في الباطن ولا يقول بخلاف هذا إلا جاحد لا حيلة فيه** ، وحرف قد إذا دخل على المضارع يفيد التقليل والشك ، فهم يعلمون هذا التناقض ففروا فرار الحمر من هذا وقالوا أخيرا بعد التفكير وحادوا بحيدة قوم إبراهيم عليه السلام ، نحن لا يهمنا حكم الآخرة وقد يكون هذا المجهول عند الله من المسلمين **بل قالوها حتى في المعلوم حاله لكي لا يتناقضوا ويظهر الفارق** إذن هذا أقل الأحوال في قولهم هو كفر - عندهم - لأنهم يقولون أن مجهول الحال كافر يقينا ومن شك فهو كافر ثم يقولون أنه قد يكون مسلما عند الله وهذه هي عقيدة الجهمية بالمطابقة وما ظلمناهم .

نحن نتكلم عن الفرد المجهول حاله ستقول لي مجموع المجهول الحال هو كثير من المجاهيل ، نقول لك تأمل عقيدتنا وأظنك لم تفهمها.

بعد نحن لا نجحد الواقع و ما هو معلوم بالاضطرار في دين أكثرية وأن

(**أكثر**) الناس اليوم كفار ولا نقول (**جميعا كلهم**) ، فلا ندعّي استقراء حال الناس فردا فردا ، **وهذا إدعاء علم الغيب وكذب على الله.**

ومعلوم أن (**الأكثرية**) اليوم مشركين ولكن ليسوا (**كلهم**) فوجود الموحد في وسطهم **معلومة وراجحة** فخطاب إبراهيم عليه السلام الذي نقول به يسقط على كل من تحقق فيه القول وكل من يصدق عليه الكفر وليس يسقط على الناس جميعا حتى نقول يشمل حتى المسلم الموحد الولي فهذا لا يعقل ولا يقول به ذي لب صحيح ، وحينما رأينا واحد من هذه الجموع قلنا ممكن أن يكون (**مسلما**) وممن يكتم إيمانه وممكن أن يكون (**كافرا**) لأنه لم يظهر عليه أي علامة ولا قرينة تبين أنه **كافر** أم مسلم لذلك تغير الحكم عليه وانتقل إلى مرتبة أخرى **وهي ليس الحكم بكفره و لا إسلامه بل التريث والتوقف أو قل إجراء بعض حكم عليه كضرورة عملية فقط** لا نستغفر له ونعطيه الموالاة الإيمانية ولانكفره ولا نعاديه ووو وأمره إلى الله ، لأننا لا نعرفه ولا نقول أننا نتبرأ منه ونبغضه فلا يقول هذا **إلا جاهل** ، وقد نشك حتى في جماعة ورهط وثلة وهذا ، **الترجيح قابل للتغيير والتبدل على حسب استقراء حال الناس** ، فممكن التوحيد في فترة من الفترات **أن ينتشر ويصبح الكثير يعتنقه ويجاهد في سبيله** ، **فهل يقال الحكم غير قابل للتغير ؟؟**

وإن كنت تعترف بهذه الإمكانية **فهل أصل الدين يتغير من حال إلى حال** ؟؟؟

وإذا سألنا المخالف لنا ، **هل تتبرأ من المجهول دينه كشخصا ومن فعله ؟** سيقول نعم **نقول له ما هو شركه ، وما نوع كفره وما هو طاغوته؟؟ أطاغوته حجر ام شجر ام بشر ؟؟؟**

تالله لن يجيب إلا بحيدة وجهل عقيم .

ونحن ولله الحمد ما تناقضنا أبدا ، فحينما علمنا أنه قد يكون **من الأكثرية** وقد **يكون مسلم موحد نزّلنا عليه وأجرينا عليه بعض أحاكم الإلتباس والإختلاط** (**التباس الحال**) التي ذكرناها ، ونسحب عنه الكثير من الأحكام **كالحكم عليه بالكفر أو تسميته مشرك أو كالقتل وسلب المال ، والبغض والعداوة وهذا باعتبار واقعنا هذا .**

أما حينما تكون ديار الإسلام متميزة عن ديار الكفر ، فنقتدي بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فنبين للناس الدين الحق وأنهم ليسوا على شيء (عموما)** وإذا كان بيننا وبين أعداء الله قتالا فالسيرة واضحة في **كيفية معاملة دار الحرب** - أهلها - ويبقى دائما الإحتمال في وسط الكفار **مؤمن يكتم إيمانه وحكمه فيه تفصيل** ، فإن كان في جيش الكفار ويقاتل معهم ورآه المسلمون **يفعل ذلك** وقوله أنه كان مكرها فمردود قوله وباطل ، وكفره واقع عليه ظاهرا وباطنا ومن أُسر مع الكفار بدون أن يُرى انه قاتل معهم فقط مُسّ ودهم ، فهذا قد يكون مكرها **لكن نعامله بما عامل النبي عمه العباس رضي الله عنه و الحكم عليه يرجع إلى خليفة المسلمين** ، وحسب ما قاله الفقهاء في هذا الباب على تفصيل طويل ليس محله .

وأما الكافر المعلوم كفره فقد تبين أنه من اصحاب النار كما رُوي في الاخبار.

ثانيا : عبث المخالفين في شروط التوحيد:

١ - **عبثهم بشرط العلم:**

من المعلوم عند كل موحد أن أول شرط للتوحيد هو **العلم** ، العلم بمعنى التوحيد والعلم بتطبيق التوحيد في الواقع ، ولكن المخالفون تجاوزوا ذلك ، وقرروا أن التوحيد يجب **أن يطبق في الواقع مع الجهل بالواقع** ، فمع انعدام معرفتهم عن حال المجهول ، يُصرون على أن يحكموا عليه من خلال كلمة التوحيد ، فيُسقطون **شرط العلم** في التنزيل ويشترطونه في التأصيل (التنظير بمصطلحاتهم) .

2- **عبثهم بشرط اليقين :**

اليقين هو الجزم والقطع مع طمأنينة القلب للعلم الحاصل له.

والغلاة يرون أن التوحيد في الواقع يطبق **بدون اليقين** ، فالمجهول عندهم محتمل **أن يكون مسلما ومع ذلك فالحكم عليه من أصل الدين** ، فلا يشترطون اليقين في حالة الحكم على المجهول عنده ؟!!

فأي يقين يبقى مع الاحتمال يا أولي الألباب؟!

ثالثا : **عبث المخالفين بنواقض التوحيد :**

المخالف تقذفه بدعته من ضلالة إلى ضلالة حتى أنه أحدث في نواقض الإسلام ما يَعجب منه كل موحد .!!

فمما أحدثوه في النواقض :

1- جعلهم عدم إظهار الإسلام **ناقضا من نواقض الدين** ، فكل من لم يظهر الإسلام فهو تارك لشق الإثبات في النفي وهو كافر بالله .

٢ - ابتداعهم ضلالة شنيعة أن **التارك لعبادة الله كافر ظاهرا مع احتمال إيمانه في الباطن** ، فعندهم من ترك **شق الإثبات** كافر بالله في الظاهر **وممكن أن يكون مؤمنا صحيح** الإيمان في الباطن .!!

٣ - ومن عجائبهم أيضا قولهم أن **من لم يظهر الشرك كافر ظاهرا وقد يكون مؤمنا في الباطن، ناجٍ في الآخرة** ، وفي نفس الوقت من لم يكفره **فهو كافر ظاهرا وباطنا، ولن يكن من الناجين في الآخرة** ، فقد ينجو المجهول ويهلك من لم يكفره.!!

أي قد ينجو الأصل ويهلك الفرع الذي بني عليه .!!!

يقول المخالفون : **فهل يقال في الكفر ما يقال في الإسلام من أن الكفر شهادة لا يحكم لأحد من الناس - تأمل في كلمة الناس وليس المسلم - إلا بأن يشهد لنفسه بالكفر ..؟**

نقول : الإيمان والكفر **نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان** ، **فمن ترك أحدهما دخل في الآخر**، والكفر والإيمان **من الصفات المكتسبة** ولا يولد الإنسان على الكفر ولا على الإيمان ، قال تعالى : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾

فالإسلام أفعال وتروك ..

والكفر أيضا أفعال وتروك ، **فمن عبد غير الله فهو كافر ، ومن ترك تكفير المشركين فهو كافر..**

ولا يكون الإنسان مسلما **إلا إذا أتى بما يجب عليه من الإيمان بالله وترك عبادة الطاغوت والبراءة منه ومن عبادته وعابديه** . فالإيمان لا يتحقق إلا إذا أتى بحقيقة التوحيد كاملة ، والكفر يحصل بأن يأتي بإحدى شعب الكفر .

فالتوحيد لا يصح إلا كاملا ، والكفر يحصل بفعل كفري واحد أو قول واحد أو اعتقاد واحد .

فالكفر له حقيقة والإسلام كذلك ، **والعبرة في الحكم على الناس بحقائق ما يظهرون وليس بما يزعمون عن أنفسهم أو يزعم غيرهم عنهم .**

فمن أتى بعلة الاسلام (التوحيد = أصل الدين) **فهو مسلم، وكذلك من أتى بقرينة تدل على التوحيد فهو مسلم أيضا ، مع أن القرائن أغلبها في هذا الزمان أصبحت مشتركة مع طوائف الكفر** وقلما تجد قرينة يختص بها المسلمون ويتميزون بها عن غيرهم .

وكذلك من أتى بعلة الكفر فهو كافر، وإن شهد لنفسه بالإسلام أو شهد له من شهد، ومن أتى بقرينة تدل على كفره أيضا يحكم بكفره ، **فالإسلام ثبوتي والكفر ثبوتي .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب (1) ".

وعدم الكفر **هو ثبوت الإسلام** وعدم الإسلام **هو ثبوت الكفر .**

والعدم الذي اقصده ليس العدم الذي عندكم ، **فالعدم هو انتفاء الكفر** ، أي تحقق التوحيد ، وعدم الإسلام يعني **انتفاء الإسلام ووقوع الكفر** ، وليس العدم المحض من الإسلام والكفر ، ففي الحقيقة لا يوجد عدم **محض يجتمع فيه عدم الإسلام وعدم الكفر،** ولكن قد يحصل العدم **في علمنا فنجهل حال الشخص من جهة الإيمان والكفر** ، فهو عدم في علمنا وليس قائما في ذات المكلف .

فانعدام الإسلام في حق المكلف، **هو أمر منسوب للمكلف، أي أن المكلف تارك للإسلام بفعله وقوله** ، لكنكم ألزمتم المكلف أنه تارك للإسلام بجهلكم بدينه، لا لأنه ثبت تركه للإسلام فعلا .

---

(1)مجموع الفتاوى

فكيف يكون هذا ظاهرا منسوبا للمكلف **وهو ليس من كسبه ولا علاقة له به؟!** ، **وإنما هو فوات علم منكم عن حال المكلف** ، **فهذا المكلف ليس له ظاهر من فعله يُثبت أنه ترك الاسلام** ، بل ربما يكون قد أتى بالإسلام أو أتى بالكفر ، والعدم هذا ليس ظاهرا للمكلف ، **بل هو حد علمكم عنه** ، فأنتم من جهلت عنه أنه أتى بالإسلام أم لم يأت ، وليس المكلف هو صاحب هذا الظاهر المزعوم، فكيف ينسب له ظاهر لا علاقة له به؟!، بل هو في ذهنكم فقط .

فيجب أن يكون الظاهر العدمي **عندكم هو عدم علمكم أن المكلف أتى بالإسلام أو الكفر** ، **وليس نسبة ترك شق الاثبات للمكلف** ، ومما يدل على ذلك:

أنّه لو صح كلامكم أن (**الكفر هو عدم الإيمان**) فيلزمكم حينئذٍ **تكفير مجهول الحال قطعًا ظاهرًا وباطنًا لأنّه تارك للإيمان !.**

وإلا تكونوا كالجهمية المنكرين **لقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن**، والذين يحكمون على **كل من ترك الإيمان بالكفر ظاهرًا فقط**، مع **احتمالية** إيمانه **في الباطن**، وقد وقع **الإجماع على تكفير** هؤلاء الجهمية ...

والصواب أن الكفر **هو عدم الايمان** اي عدم تحقيق الايمان أي تركه، **ومن تركه فهو كافر ظاهرا وباطنا**، وليس الكفر **هو عدم علمكم** ، فلا تخلطوا بين المقامين!... **وإلا فنحن نسألكم هل من ترك الايمان يكفر ظاهرا فقط؟!..**

يجيب المخالفون بعد تهرب من السؤال وحيدة : هل تشترط في تكفير من لم يثبت له عقد إسلام عندك أن يشهد ويقول [أشهد أنني كافر بالله] حتى تكفره ..؟

فإن كان جوابك : **لا**

فهل يختلف إثبات الاسلام عن إثبات الكفر ..؟ لأن الاسلام لا يثبت الا بالشهادة به .

نقول : لا يشترط أن يقر الإنسان على نفسه أنه كافر **لكي يصير كافرا** ، فمن اتصف بالصفات الموجبة للكفر **سمي كافرا** ، ومن اتصف بالصفات الموجبة للإسلام **فهو مسلم** .

والشهادة هي علة الإسلام (**أصل الدين**) ، فمن جاء بمدلولها الذي جاءت به الأنبياء **فهو المسلم**، وعلل الكفر كثيرة جدا ، وليس الشهادة على النفس بالكفر فقط .

فيجيب المخالفون : سؤال ثاني : هل الجهل بالله كفر ؟ وهل فعل كسبي ثبوتي أم عدمي ؟

الجهل بالله نوع من أنواع الكفر ، هو عدم العلم بالله، بالحد الذي يخرج المكلف عن حد الجهل بروبية الله ، فهو جهل حاصل عند المكلف نفسه، وليس عدم علمنا عن المكلف أنه جاهل بالله أو عالم.

أما هل هو كسبي أم عدمي ؟

فنقول : فهو كسبي ناتج عن **إعراض وتقصير من المكلف** ، فالفطرة والعقل والشرع دلت على **معرفة الله** .

قال تعالى : ﴿ **قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات والأرض**.. ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" أصل العلم الإلهي فطري ضروري، وأنه أشد رسوخا في النفوس من مبدأ العلم الرياضي. كقولنا إن الواحد نصف الاثنين. ومبدأ العلم الطبيعي كقولنا: إن الجسم لا يكون في مكانين. لأن هذه المعارف أسماء قد تُعرض عنها أكثر الفطر. أما العلم الإلهي فما يتصور أن تعرض عنها الفطر(1) ".

والحاصل أنكم تخلطون بين **الجهل بالله**، **وجهل الحال** ، وهذا من أعجب ما يكون، **فهل مجهول الحال جاهل بالله؟**

وما يؤكد هذا الخلط عندكم **أنكم تكفرون مجهول الحال ظاهرا فقط، ولا تجزمون بكفر باطنه، فهل من جهل الله نكفره ظاهرا فقط** ولا نجزم **بكفر باطنه !**

كذلك الجهل بالله يعني **الجهل بالربوبية والألوهية** ، بينما جهل الحال **يعني عدم علمنا بعقيدة المعين ...فما العلاقة بين المسألتين؟!**

يقول المخالفون : سؤال آخر : هل عدم عبادة الله فعل كسبي أم عدمي ؟

نقول : من قصد عدم عبادة الله وعزم على تركها **فقد اكتسب أثم ذلك القصد، وهو فعل للمكلف مؤاخذ به** .

(1)مجموع الفتاوى ، الصفحة : ١٥ / المجلد : ٢ ،

فعدم العبادة له حالتان :

الأولى العزم على ترك العبادة ، فهذا كافر بعزمه واستكباره عن عبادة الله ،

الحالة الثانية ، أن يعزم على فعل العبادة **ثم يتركها بجوارحه** وهذا الترك مبحث خارج أصل الدين.

فعدم العبادة مع العزم على إتيانها **هو ترك للفعل** ، ودلالة ترك الفعل مع الإقرار به وقبول التكليف به على انتفاء الإيمان **دلالة ظنية، ولذلك وقع الخلاف في تارك الصلاة وغيره .**

فهل المجهول الدين ترك عبادة الله ؟

نحن لا نعلم هل هو تارك لعبادة الله أم عابد لله.

ويجب أن تفصلوا بين **الترك بمعنى الاستكبار**، و ترك جنس العمل وترك أحد مفرداته، وبين **جهلنا بحال المكلف هل هو تارك أم لا ....**

وإذا أردت أن تدرك حقيقة الطامة فهي تتجلى في أبشع صورها **عندما يتكلم في دين الله من لا يستطيع أن يحقق المسائل ويضبط الفروق بينها .!!**

أولا : الذي حكم على الفرد الذي لم يظهر منه إسلام ولا شرك **بحكم فقهي عملي** ، قد حكم عليه بذلك لأن الفرد بالنسبة له **مجهول فلا يسميه مسلماً ولا يسميهِ كافراً في علمه**، ويترك أمره إلي الله عزوجل هو من يعلم بحاله (وهذا يقينٌ عنده ظاهراً، لا كافراً عرفه ولا مسلماً أدراه) ولا يجزم بكفره وشركه بالله ولا يجزم بإسلامه وتحقيقه لأصل الدين في علمه وأمره إلي الله ولا يعطيه البراءة ولا العداوة ولا البغض ولا الكره ولا المقت ولا المشاقة ولا المحادادة، ولايعطيه الولاية ولا النصرة ولا المحبة ولا الموالاة الإيمانية وأمره إلى الله ، لا يشهد عليه بأنه وليٌ لله ولا عدو لله في علمه عنه فالله أعلم بحاله وما يشهد به أنه لا يعرف دينه يقيناً يقطع به في ذهنه حسب علمه، فلا يستغفر له فالله أعلم بحاله.

و لا يصلي خلفه فالله أعلم بحاله أمسلم هو أم كافر و لا يزوجه من المسلمات الموحدات و لا يأكل ذبيحته.

أما المخالفون فقد زعموا أنهم **يعلمون عن المجهول ما لم يظهره** ، **فعلموا عنه ظاهره وإن لم يظهره** .!!!

والحاكم بإسلام مجهول الدين هو مثلهم **زعم أنه يعلم ظاهر المجهول وأن لم يظهره**، والفرق بينهما **أنهما يزعمان أنهم علموا عنه الكفر ، والحاكم بالاسلام زعم أنه علم عنه الإسلام.!!!**

فكلاكما يراه معلوم الدين ، **فقد اتفقتم أنتم ومن حكم بالإسلام على أن هذا الشخص له ظاهر وأن لم يظهر منه دليل إسلام أو دليل كفر من فعله وقوله ،**

فقد اتفقتم في **الحكم بغير علم**، **واختلفتم في النتيجة**، فإذا أردتم أن تجعلوا مقارنة مع الحاكم بالإسلام فهي مقارنة بينكم وبينه **وليس مع مخالفكم.!!**

فمخالفكم يرى **أن هذا الفرد مجهول الدين**، وأنتم والحاكم بالإسلام **رأيتموه معلوم الدين .!**

فهو كافر عندكم **وحكمه من أصل الدين** ، وعند الحاكم بالإسلام هو مسلم **محقق لأصل الدين** ، **فكلاكما زعم أن حكمه متعلق بأصل الدين**، فليس الخلاف مع الحاكم بالإسلام **فقهيا** يا أصحاب الطوام .!!!!

ثانيا : يبدو أنكم لا تفقهون **صفة الفرد المجهول المختلف عليه.!**

المجهول هو الفرد الذي لا نعرف دينه ولا نشأته، ولا انتماءه، ولا نعرف عنه سوى أنه يعيش بين قوم أغلبهم كفار وبينهم قليل من المسلمين .

ثالثا: الكفر عندنا ثبت لكل من أظهره ، وقد أظهر أغلب الناس الكفر ، وأظهر قليل من الناس الإسلام (أصل الدين = التوحيد)، والفرد المجهول لم نجد سبيلا **لثبوت الكفر أو الإسلام له**، عدم علمنا بإسلام أو كفر الشخص!

والعدم الذي اقصده ليس العدم الذي عندكم ، **فالعدم هو انتفاء الكفر** ، أي تحقق التوحيد ، وعدم الإسلام يعني انتفاء الإسلام ووقوع الكفر ، **وليس العدم المحض من الإسلام والكفر** ، ففي الحقيقة **لا يوجد عدم محض يجتمع فيه عدم الإسلام وعدم الكفر**، ولكن قد يحصل العدم **في علمنا فنجهل حال الشخص من جهة الإيمان والكفر** ، فهو عدم في علمنا **وليس قائما في ذات المكلف .**

فانعدام الإسلام في حق المكلف، هو أمر منسوب للمكلف، أي أن المكلف تارك للإسلام بفعله وقوله ، ولكن الغلاة ألزموا المكلف أنه تارك للإسلام **بسبب جهلك بدينه ، لا لأنه ثبت تركه للإسلام فعلا .**

فكيف يكون هذا ظاهرا منسوبا للمكلف و**هو ليس من كسبه ولا علاقة له به؟!**، وإنما هو فوات علم منكم **عن حال المكلف** ، فهذا المكلف ليس له ظاهر من فعله يُثبت أنه ترك الاسلام ، **بل ربما يكون قد أتى بالإسلام أو أتى بالكفر** ، والعدم هذا ليس ظاهرا للمكلف ، **بل هو حد علمنا عنه** ، فنحن من جهلنا عنه أنه أتى بالإسلام أم لم يأت ، **وليس المكلف هو صاحب هذا الظاهر المزعوم الذي يقوله المخالفون عنه أنه كافر وظاهره الكفر** ، فكيف ينسب له ظاهر لا علاقة له به؟!، بل هو في ذهن المخالفين فقط .

فيجب أن يكون الظاهر العدمي عندكم **هو عدم علمكم أن المكلف أتى بالإسلام أو الكفر** .

ويبدو لنا أن المسألة عند المخالفين **أخذت طابعا نفسيا** أكثر من **تحقيقا علميا**.!!

إن القطع والظن **يقرره** العلم من عدمه، وليس تصوركم ولا تصور غيركم ، أثبتوا بوسائل الإثبات **التي توصل إلى العلم أن الناس كفار فردا فردا وقد خلت الأرض من المسلمين من ستمائة سنة، ودعكم من التعميمات والتشغيب**.

عندما نقول أن الشرك انتشر في البلاد **لا يعني أن هذا الشرك ينطبق على الأفراد جميعاً قطعا فردا فردا**، بل كررنا مرارا أنه **حكم أغلبي** (**الأكثرية ، الجزء الأكبر ، النسبة الأكبر**) ، وهذا ما أخبر به القرآن ...

ونفيكم لوجود المجهول **يعني أنكم وقفتم على دين القوم** فردا فردا ، وعلمتم دينهم ، أو **أنكم تشهدون بما لا تعلمون**.

فكفر الغالبية العظمى من الناس **لا يستلزم كفر كل فرد من الناس..**

الموحدون يعيشون بين هؤلاء المشركين ووجودهم ليس مجرد تخمين **بل هو ثابت قطعا** ، فهناك أناس و أشخاص في أي حارة و أي حيّ وبلدة **نعرفهم بأشخاصهم أهل توحيد يظهرون لنا أصل الايمان وتوحيد الله عزوجل والكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله** ، فهؤلاء مسلمون موحدون لله وغيرهم يتواجدون من منطقة إلى منطقة أخرى .

فهل المجهول هو حتما من الكفار ويستحيل عليه الإسلام؟!

كيف تنفون احتمال الإسلام عن المجهول مع أنه احتمال ناشيء عن دليل؟

أم أنكم تقطعون بكفره مع وجود الاحتمال ، فتجمعون بين المتناقضين؟!

فيكون عندكم كافر قطعا مع احتمال أنه مسلم!!

قضيتنا ليست في الحكم على غالبية وأكثرية القوم ، **ولكن في منشأ حكم الكفر على الفرد المجهول، ورتبة هذا الحكم** .

فنحن نقول: أن المجهول يستحيل الحكم عليه من دلالة كلمة التوحيد ، **فهي لا تتنزل في الواقع إلا بشرط العلم عن الواقع** .

والعلم عن الواقع يتفاوت فيه الناس وليس التفاوت في علم الواقع تفاوت في فهم التوحيد، **بل جهل الواقع ليس جهلا بالتوحيد.**

فجهل الحال شيء وجهل الإسلام شيء آخر..

فكيف صار عدم العلم عن عبادة المجهول هو كفر عندكم ؟!!!

أما قضية التعارض المتوهم في الحكم على الفرد ثم الفرد ثم الفرد ، وأن هذا يتعارض مع حكم الأكثرية والمكثورية والأغلبية ، **فسنبينها بحول الله وقوته.**

فحتى لا يبقى عندكم شبهة أن هناك تعارضا بين الظن والاحتمال والوهم والشك في الفرد المجهول والقطع في المكثورية والأغلبية . فسنبين لكم **أن العلاقة منفكة** والتعارض المتوهم مدفوع بإذن الله.

فحاولوا أن تناقشوا المسألة بعلمية بعيدا عن افعالاتكم النفسية ، فقد نصحت من قبل أن تكون الحجة في كلمة التوحيد، فبينوا علاقة كلمة التوحيد في اثبات الكفر على الفرد الذي يعيش بين المشركين ولم تعلموا عنه من فعله وقوله أنه تلبس بكفر أو أظهر الإسلام.

الفرد المجهول كيف عرفتم أنه هو بذاته يجهل التوحيد أو يجحده؟

أما موضوع الحاكم بالإسلام **فهو يلتقي معكم في اثبات علما للمجهول من غير دليل** ، وأن اختلفتم في النتيجة ، كما يشترك معكم في **جعل المجهول حكمه متعلق بكلمة التوحيد.**

اهاأنتم تقولون : أن المجهول **مؤمن بالطاغوت كافر بالله** ، بلا علم من فعله وقوله يدل على ذلك .

والحاكم بإسلام المجهول يقول: أن المجهول **كافر بالطاغوت مؤمن بالله** ، بلا علم من فعله وقوله يدل على ذلك.

ونحن نقول أن المجهول لا علم لنا أنه آمن أو كفر بالله ، وحكمه خرج عن معنى كلمة التوحيد.

فحكمنا عليه بالتوقف والتثبت والتبيّن **المعمول بها في الشريعة** في ما دون أصل الدين .

والسؤال: هل كل الأفراد عندكم كفار قطعا ويستحيل أن يكون الفرد مسلما؟

هل الفرد المجهول يكفر ظاهرا ، والفرد المعلوم يكفر ظاهرا وباطنا وكلاهما الحكم عليهم من أصل الدين؟

ما وجه التفريق عندكم بين من تعلمون كفره ومن لم تعلموا كفره ؟

ما هو مناط كفر المجهول ، وفي ماذا نقض التوحيد؟

وفقكم الله للحق وأنار بصيرتكم بمصباح الهدى.

إن منشأ الإشكال اليوم عند الغلاة هو الخلط بين :

١ - العموم الذي مصدره الخبر المتواتر = (العموم العلمي) .
٢ - المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية التي مصدرها الاستقراء = (المكثورية الاستقرائية) .

وظنّهم أنَّهما شيٌ واحد، والتحقيق أنّ بينهما فرقًا ينجلي به الإشكال .
فالعموم المبني على الخبر المتواتر: **يفيد العلم فقط من غير مباشرة لحال أفراده فردًا فردًا؛ لأنّنا لم نستقرئ أفراده أصلًا، بل وصلتنا معلومة مجردة**...فتنبهوا !
أما المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية المبنية على الاستقراء: **فتفيد العلم مع مباشرة حال أفراده فردًا فردًا**، وهذا معنى الاستقراء.

مما يعني أنّ المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية الاستقرائية **أقوى من** العموم المبني على الخبر المتواتر ؛ **لأنّ المكثورية** الأولى فيها **زيادة** عن العموم الثاني وهي: **المباشرة والتفحص لحال الأفراد فردًا فردًا.**
وهذا سيؤدي بنا إلى اختلاف حتمي في النتائج؛ **لاختلاف مصدر العموم ومصدر المكثورية ...!**

المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية الاستقرائية : **تجد فيه توافق بين العلم والمباشرة، أي تلازم بين المعرفة الإجمالية لحال الأفراد، وبين المباشرة التفصيلية لكل فردٍ منهما على حدةٍ.**

أمَّا العموم العلمي: **فلا يوجد فيه تلازم بين العلم الإجمالي والمباشرة التفصيلية لحال أفراده فردًا فردًا .**

حكم المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية (الأعم الأغلب) هو نفسه حكم أفراده، **فهل المجهول المعين من الأعم الأغلب أصلًا؟!.**

فيا أيها المخالف , حكم المجهول ليس له علاقة قط **بحكم المكثورية**، ولا هو فرد من أفراده أصلًا، **فالأعم الأغلب** هم من **فعلوا الشرك ظاهرًا وباطنًا، والمجهول ليس كذلك!.**

ولأنكم تعتبرون **أنَّ الأعم الأغلب كفار ظاهرًا وباطنًا**، بينما الفرد المجهول عندكم **كافر ظاهرًا** يقيناً فقط **ويُحتمل إيمانه باطنًا**، ومن توقف فيه فقد كفر ونقض أصل دينه لأن تكفير المجهول داخل في أصل الدين عندكم ففرقتم بين العموم وأفراده وجعلتم حكم الاجتماع غير حكم الإنفراد**!**، ومن ثمَّ فأنتم الأولى بالتناقض ولسنا نحن، فتنبهوا**!.**

والتحقيق أنَّ الأعم الأغلب (**المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية**) **كفار ظاهرًا وباطنًا**، وأفراد هذا الأعم الأغلب أيضًا **كفار ظاهرًا وباطنًا**، أي إنّ حكم الاجتماع ههنا هو نفسه حكم الانفراد، **والمجهول ليس فردًا من أفراد الأعم الأغلب ولم يدخل فيهم ابتداءً ولا انتهاءً؛** لأنّه ليس فاعلًا للشرك، ومن ثم فلا ينطبق عليه قاعدة الاجتماع والانفراد، فتدبر**!**

فالناس إمّا معلوم وإمّا مجهول، **فالمجهول ضد المعلوم**، ومن لم تعلم حاله فقد جهلت حاله، وهذا أمرٌ يُعلم بالفطرة والعقل، **وإلا يلزمكم أنّ كل الناس معلومو الحال، وحينئذ يلزم تكفيرهم جميعًا ظاهرًا وباطنًا، كما يلزمكم تكفير أنفسكم حينها؛** لأنّكم تكفرون بعضهم(= المجهول) ظاهرًا فقط.

قال ابن منظور:

" فإذا جاءنا مَنْ نَجْهَل حالَه في الكفر والإيمان (1) ".

وقال ابن رجب الحنبلي :

" لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإِسَّلَامِ وَلَا الْكُفْرِ (2)".

(1)لسان العرب
(2)القواعد

وقال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى :
" إذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان (1)".

وقال محمد بن علي الشوكاني :
" مجهول الحال ، كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
" فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ(2) ".

أما بخصوص كلامنا عن **المكثورية أو الجزء الأكبر أو الأكثرية فالمراد به هو معلومو الحال فقط، فالمجهول فعلًا لا يدخل في المكثورية، والأكثرية أو المكثورية،** يتنزل حكم **المكثورية** على الأفراد **المعلومين حالُ ديانتهم ولكن الفرد المجهول لا يوافق حكمه حكم حكمهم ، وليس ضرورة " فالله أعلم بالكل، لكن الاستقراء يدلّ على أنّ أكثر المكلّفين كفّار"، وهذا حقّ لا خالف فيه، ولا حاجة لإثباته بالاستقراء أو الخرص بل يكفي قول الله تعالى لنبيّه: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾.**

ركزوا معنا هنا .. سنعطيكم مثالا لتوضيح كل ما سبق :
افترضوا معي أنّه جاءنا الخبر المتواتر القطعي بأنَّ البيت الفلاني يسكنه 10 أشخاص، منهم 9 أشخاص اسمهم عباس، وشخص واحد اسمه عمر، لكننا لم ندخل هذا البيت ولم نر هؤلاء الأشخاص.
إذن نحن الآن نجزم بأن **الأعم الأغلب** في هذا البيت اسمه عباس وواحد فقط اسمه عمر.
لو وقفت أنا وأنتم أمام هذا البيت **وخرج شخصٌ منه**، وسألتكم: هل اسمه عباس أم عمر؟

---
(1) نهاية في غريب الحديث والأثر
(2) الجواب الصحيح ، الصفحة : ٤٥٦ / المجلد : ٦ ،

الجواب: **لا يمكنكم أن تجزموا أنَّ اسمه عباس**، بل سيغلب على ظنكم أن اسمه عباس لأنَّ الأعم الأغلب اسمهم عباس، **ولكنكم ستقولون أيضًا**: يوجد هناك احتمال بسيط أنَّ هذا الشخص هو : عمر !

ولو خرج الشخص الثاني: وسألتكم نفس السؤال: هل اسمه عباس أم عمر؟

أيضا لا يمكنكم أن تقطعوا بأنه عباس...

وهكذا الحال في كل فرد من أفراد البيت إذا خرجوا من البيت ...

فإنه يتعيّن عليكم عندئذ **التوقف والتبيّن والتثبّت** **فالتثبّت يقضي على الشكّ، والتبيّن يقضي على الجهل.**

هنا قد يأتي إلينا مجادل ويقول: أنتم قومٌ متناقضون! ...كيف جزمتم معنا ابتداءً أن **المكثورية** في البيت اسمه عباس، ولكن لما خرج كل شخص على حدة من البيت **توقفتم وقلتم** لا نعطي أي اسم لأحد منهم **إلا بعد التثبت والتبيّن** .

والجواب على هذا الإشكال يسير:

سنقول له **إنَّ مصدر العموم** في هذا البيت هو **الخبر المتواتر وليس الاستقراء**، لذا لما خرج كل فرد من البيت لم نجزم باسم أي واحد منهم؛ لأننا لم **نستقرئهم** من قبل، ولا تلازم هنا بين القطع بالعلم الإجمالي وبين المباشرة التفصيلية، **لذا أنت توهمت أننا متناقضون وأننا مرة** نقطع بأن المكثورية أو الجزء الأكبر هنا اسمه عباس، ومرة لا نقطع بذلك **بل نتوقف ونتثبت حتى نقضي على الجهل والشك!**

والسؤال الآن متى لا يحدث هذا التوهم؟ ومتى لا تنتج لنا تلك الإشكالية؟

الجواب: في حالة **العموم الاستقرائي**، ولنعطي مثالًا أكثر للتوضيح.

افترض نفس البيت السابق **9 أشخاص** اسمهم عباس **وواحد فقط** اسمه عمر، لكنك هذه المرة ذهبت لتعيش معهم لمدة يوم في البيت، والتقيت في هذا اليوم بثمانية منهم اسمهم عباس ، ولم تلتق بعمر وعباس **العاشر**.

بعدها بيوم وقفت أنا وأنت أمام البيت **وخرج شخص لا أعرفه أنا**، وسألتك:

هل هو عمر أم عباس؟

ستقول لي جزمًا، هذا عباس ، لقد **قابلته بالأمس= استقراء**.

ثم خرج الثاني، فقلت لي: هذا أيضًا اسمه عباس يقينًا؛ **لأني باشرته بالأمس**.

وهكذا الحال في الرابع والخامس والسادس.

ولما خرج الثامن : قلتَ لي: هذا **لم أقابله بالأمس**، فلربما يكون عباس ولربما يكون عمر!

فتأمل هنا: كيف أن الإشكالية التي طرحتها سابقًا لم تظهر في تلك الحالة، **وأن العموم العلمي الذي بلغنا اتفق في الأخير مع أجوبتك**؛ لأنك استقرأت أحوال سكان البيت..

ولذلك روي عن بعض السلف الصالح من أهل الأثر قوله: **"لا أدري نصف العلم"** فكان هذا يغيظ أهلَ الرأي حتى قال إمامهم ساخراً: "فلْيقُلْ مرّتين لا أدري فقد أخذ العلمَ جميعاً ". هذه مذاهب الناس **والكل موقوفٌ بين يدي الله**، **وستُكتَبُ شهادتُهم ويُسألون** ، هذا، واعلم أنّ من أراد أن ينزل أحكاماً **على معيّن متعلّقة بالإسلام أو الكفر فإنه يتعيّن عليه عندئذ التبيّن والتثبّت من دين هذا المعيّن** ، إذ قد يكون هذا المعيّن من **القليل المؤمن المسلم**، فيكون مَن وصفه بالكفر **هو الخرّاص، الراجم بالغيب، والشاهد بالزور**، والعلم كما قال أهل العلم: **"إما نقلٌ مصدّق صحيح، أو استدلال محقّق صريح"**. وما عداهما **ظنّ**، قال الحقّ سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ** ﴾ وفي القرآن الكريم أمثلةٌ على ذلك والله عزّ وجل يقول: ﴿ **وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍۢ** ﴾ .

ومن هدي القرآن قوله سبحانه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّ ٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ ، ومن هديه للتي هي أقوم ما ذكره لنا في أحسن القصص عن نبي الله داود- عليه السلام- **حين تحاكم إليه الخصمان فكاد أن يحكم لأحدهما على الآخر بالظنّ والقياس معتمداً على مقدّمة غير كلّية لولا عصمة الله له**، **فكان من الذين هداهم الله، وشدّ اللهُ ملكَه بالحقّ والقسط، إنّ الله يحبّ المقسطين**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" **إن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال.... ".**

أقول إن لازم المذهب مذهب **إذا التزمه من إلتزمه .**

قال المخالفون : (إن تكفير مجهول الحال بالتبعية للدار والاطفال والمجانين عندنا كتكفير معلوم الكفر المكلف العاقل لا فرق بينهما البتة)

١ - لازم قولهم هو :

أن تعريف الحكم الشرعي المتفق عليه قاطبة من جمهور العلماء **تعريف خطأ.**

ولابد أن يكون هكذا : (الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بالانسان عاقلا كان أو طفلا او مجنونا او غير معلوما (**وراء الجدار**) ...) لازم قولهم هذا .

٢ - لازم قولهم القول على الله بغير علم.

كيف هذا ؟؟

إذا سألناهم هذا المعلوم كفره عرفناه واستندنا في تكفيره على نص محكم مع ثبوت فعله أو قوله .

فهل تستطيعون أن تستندوا **في تكفير مجهول الحال بنفس النص ؟؟**

لا يستطيعون ولازمهم الفرار من النص المحكم إلى نصوص اخرى ليس لها علاقة بأصل الدين **بل لها علاقة بكيفية التعامل مع من لم يعلم كفره أو إسلامه وهو في دار الحرب وهذه الحيدة تلزمهم الزيغ والضلال.**

٣ - لازم مذهبهم الزيادة في أدلة أصل الدين كقولهم أحكام التبعية للدار من أصل الدين وهذا تشريع كيف هذا ؟؟

اذا سألناهم ما حكمكم على فلان لا تعرفون دينه ؟

قالوا هو كافر قطعا لا نشك فيه ومن توقف فيه أو تردد أو ظن او شك أو توهم او احتمل اسلامه يكفر **وقلنا لهم ما هو كفره وما نوع كفره وما هو طاغوته ؟؟؟**

لن يستطيعوا جوابا والتزموا بقولهم وكفرونا لأننا شككنا أو ظننا في هذا العين الغير معلوم دينه بل قالوا إن تكفيره من أصل الدين .

٤ - إذن أخيرا لزمهم أن أصل الدين هو (**تكفير الكافر والبراءة منه ومن عبادته ومن طاغوته وزادوا على هذا ومن الانسان**) يعني أصبح في الأخير آيات أصل الدين **لا عبرة لها عندهم** ، فكل انسان هو كافر **ولا يهم أن علمنا كفره أو لم نعلم**، وبالتالي لزم قولهم الأول أن يشرعوا ويدعوا أن الله يقول هذا وهذا كفر بالله واصبحت العلة في الأخير هي الانسانية فكل إنسي كافر لماذا هو كافر لأنه إنسان ، وليست فعل الكفر بل وأصبح اسم الكفر وفاعله لا عبرة له عندهم.

قال- تعالى- عن الجنّ: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ إلى قوله- : ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾.

فتبيّن مما تقدّم أنّ الآدمية والجنيّة **ليست علّة الكفر فقد يكون الآدمي كافراً أو مؤمناً**، وكذلك الجنّي بل إنّ إبليس- لعنه الله- **ما هو إلا مرتد كان مؤمناً مسلماً فكفر وفَسَقَ عن أمر ربّه**.

فسقط القياس هاهنا، وأعني به "**إلحاق ما لاحكم فيه بما فيه حكم بجامع العلّة**" بنص القرآن، أي لا نستطيع أن نقول في المعيّن:

هذا كافر لأنه إنسان

أو: **هذا إنسان إذن هذا كافر.**

هذا لا يقوله عاقلٌ وهو أمرٌ فرغ منه.

٥ - لازم قولهم بعد هذا كله أن هناك ناقض جديد **وهو وجود الانسان في دار الكفر** لأن تكفيره **قطعي يقيني** ، فمن كان في دار الكفر وهو مجهول الدين فهو كافر **يقينا** ومن شك او ظن كفر..

٦ - لازم قولهم أن أصل الدين مسألة فقهية حيث قالوا حينما سألناهم عن شخص موجود في دار الكفر ما حكمه ؟؟ **قالوا قطعا كافر ومن شك أو تردد يكفر** .

قلنا لهم لو هذا الانسان هو نفسه لو رأيتموه في دار الاسلام ما حكمكم عليه قالوا مسلم قطعا .

قلنا كيف كفرتموه قطعا وأسلمتموه قطعا بتغير الدار ؟؟

ما هو الكفر الذي تاب منه حتى أصبح مسلم قطعا ؟

قالوا تواجده في الدار ولازم قولهم **أن أصل الدين يتغير بتغير الدار** وهذا جهل مركب يدل على جهلهم بأصل الدين .

قالوا إن من لم يثبت لنا إسلامه **فهو كافر قطعا ولا نشك في هذا**، قلنا يلزم قولكم هذا ان من لم يثبت كفره **فهو مسلما قطعا لأن الاسلام والكفر صفتان مكتسبتان الأصل فيهما العدم يعني هذه الأوصاف لا تثبت في حق عين ما إلا حينما يثبت في حقه فعل .**

مثال ثبت أن فلان سرق أي فعل السرقة وثبت هذا.

حينئذ نثبت له شيئان وهما **الاسم والحكم** فالاسم هو سارق لأنه اشتق من الفعل واشتق من الوصف الذي تلبس به وهو السرقة، ويثبت في حقه اسم سارق وحكم وهو تنزيل الحد ، ف**كذلك الكافر والمسلم اسمان قد اشتقا من فعل ثبت في حقهما فكيف تفرقون**، ولازم قولكم هذا تكذيب العقل واللغة والعلم الضروري الذي لا يحتاج لنظر واستدلال.

قلتم أن المجهول حاله نكفره **يقينا وقد يكون مسلما عند الله**، لازم قولهم اشنع من قول الجهمية الذين كفروا بانكارهم دلالة تلازم الظاهر مع الباطن وجهلهم بحقيقة الايمان ودلائله، حيث أن الجهمية كفروا من ثبت كفره يقينا ثم قالوا يمكن أن يكون مسلما لانهم يرون أن الايمان هو التصديق ، فظنوا أنه من كفر عملا لا يلزمه قلبا، وقد يكون مصدقا بقلبه كافرا بعمله ولا تلازم، ومع هذا كفروا، **وهم شر منهم لماذا ؟**

لأنهم هم استندوا على كفر من كفروه على وصف ثبت في حقه، **أما هؤلاء فلم سروا شيئا من هذا الذي كفروه يقينا، وهنا هم أضل من الجهمية**، وتوافقوا معهم في شيء **وهو أنهم يجعلون الكافر المقطوع بكفره أنه قد يكون مسلما عند الله، وهذا ضلال ما بعده ضلال .**

٧ - لازم قولهم **انكار دلالة الظاهر مع الباطن** لأنها لا تخدم عقيدتهم ، وقد عُلم ان مذهب السلف الصالح هو **أن من كفر الكفر الصريح مثل سب الله يعني لا توجد قرينة قد تبين أن في حقه مانع فهو كافر ظاهرا** وباطنا أما من دخل فيه الاحتمال **قد نكفره ظاهرا** وأمره إلى الله، والنصوص كثيره في هذين النوعين أما عقيدتهم هي **يكفرون بالظاهر فقط**، فوجود المجهول الحال في دار الكفر هذا

ظاهره الكفر فجعلوا وجود دار الكفر **ظاهر وفعل الكفر الصريح كذلك ظاهر** وليس هناك فرق بينهما ، وهذا ضلال .

٨ - لازم قولهم **تحويل النصوص الظنية** إلي **محكمة** *وهذا ضلال قال أحد منهم حول قوله تعالى* ﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ قالوا ان **يوسف عليه السلام** في نظر اخوته **كافرا قطعا** بدليل قوله وهم له منكرون ؟؟؟

وهذه نتيجة من يجادل بالباطل، كان عليهم أن يقولوا مثلا في ظنهم، وليس يقينا كما يدعون لأن كلمة الظن تؤرقهم وتتعبهم لأنهم درسوا أن التوحيد لا يشوبه الظن فظنوا أنهم إن ظنوا في معين ما من الناس لا يعرفون حاله فهذا الظن كفر عندهم لأن مسألة تبعية مجهول الحال عندهم مرتبتها ليست من فروع الدين و فروع الشريعة بل من أصل الدين القطعي المحكم الثابت ....والله المستعان .

قالوا لو نقل بأن هناك **فرق بين معلوم الحال** أي نكفره ظاهرا وباطنا، **ومجهول الحال** نكفره ظاهرا فقط **لبان الفرق و إننا وقعنا في التناقض ولعُلم فساد عقيدتنا ... فانكروا كل هذا .**

بل أملى الشياطين وما زالوا يملون على مريديهم يجب أن لا تسترسلوا مع هؤلاء، انكروا هذا وذاك وذاك وأحسموا الامر في النقطة الفلانية لأنها مردية ووو... إلخ.

فقد علموا لوازم مذهبهم ولكن لا يرجعون والله المستعان...

فالله المستعان، في زمان تصدر الجهال فتكلموا في دين الله بدون روية ولا برهان، فقالوا الكذب والبهتان وما يشيب منه الولدان، هداهم الله إلي دينه.

فائدة :

نوجه سؤالا لأصحاب هذا القول : **هل كفر مجهول الدين عندكم مكتسب - بمعنى أنه اقترفه -** أم هو كفر مقهور عليه ليس من كسبه ؟

إن قلتم هو مكتسب **يلزمكم تكفير أنفسكم لأنكم مجهولون عند غيركم** ، وبهذا تكونون قد اكتسبتم الكفر !

وكيف لكم أن تحترزوا من هذا الكفر وتُعَرِّفوا أنفسكم لكل مسلم على وجه الأرض حتى لا تكفروا بناء على هذا المذهب .

ثم نقول لكم : **هل تجب التوبة من هذا الكفر المكتسب وكيف تكون ؟**

إن قلتم نعم تجب التوبة، **فكيف يتوب ؟** فإن قلتم بإظهار دينه **فقد افتريتم وكذبتم القرآن** ، قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ** ﴾ وجعلتم كتمان الإيمان **كفراً مكتسباً** .

وإن قلتم هو مكتسب ولا تجب التوبة منه **فقد كفرتم وسوغتم قصد الكفر وجوزتم عدم التوبة منه .**

وإن قلتم : هو كفر **غير مكتسب** ، ومجهول الدين لا يقصده وهو مقهور عليه ولا يستطيع دفعه فهو ليس من قوله ولا من فعله ولا من اعتقاده .

قلنا : أصل الدين كله مكتسب والإنسان غير مجبور على **الإسلام** أو **الكفر** ، **وبهذا خرج هذا الكفر عن أصل الدين** ، وبطل قولكم بأنه من أصل الدين ومقطوع به .

ويلزمكم حينها أن تقولوا **بقول الجبرية الذين قالوا ليس للعبد اختيار** وهو مجبور على الإيمان والكفر !!

يقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى :

" الجبرية الذين ينفون أن يكون للعبد فعل أو كسب أو اختيار البتة بل هو مجبور مقهور لا اختيار له ولا فعل (1)" .

---

(1) مفتاح دار السعادة

فإن قال آخر هو غير مكتسب وليس من أصل الدين ، ولكنه حكم شرعي مقطوع به ، **قلنا له إن مناط الكفر هو تكذيب النصوص الصريحة الثابتة عن الله ورسوله في المسألة** فهل **تملكون دليلا** ينص بصراحة **على أن مجهول الدين بين القوم الكافرين هو كافر قطعاً ؟** قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

وأصل الدين هو " الإسلام العام " وهو القدر المشترك بين المسلمين من لدن آدم إلى هذه اللحظة واحد لا يتعدد ولا يتبدل، ولا يدخل عليه التخصيص ولا التقيد ولا النسخ ولا يزيد ولا ينقص، ولا يسد مسده أي أمر آخر، ثابتٌ لا يعتريه تبديلٌ ولا تغيّر، محكمٌ كما أُنْزل، باقٍ ما بقيت السماوات والأرض.

هو مسمى التوحيد والقدر المجزئ للدخول في دين الإسلام والحد الأدنى لثبوت العلة الشرعية للحكم بإسلام الفرد المُعيّن المجهول اسلاماً حكميّاً ثبوتياً وكما أنه يتعلق بأحكام الدنيا الظاهرة فهو ما أوجبه الله تعالى على كافة الخلق وجعله سبحانَهُ حقاً من حقوقه ولا يصير المرء مسلما إلا به، وهذا القدر اصطلح على تسميته بـ (الحد الأدنى من الإسلام أو أصل الدين) ، والمسلم هو كل من قامت فيه حقيقة هذا القدر ولم يتلبس بما ينقضها، وهذا الحد قد اجتمعت عليه دعوة الأنبياء، وهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، ولا ينسخ، ولا يخصص ولا يقيد وهذا الحد هو كذلك قدرٌ مشترك بين كل المسلمين، **ومن خالفه مختارًا فهو من المشركين الضالين، ولا يوصف بالإسلام، ومن انتقص عنده باجتهاد أو تأويل فلا يعذر بذلك ومن جهل شيئا من هذا الحد، فهو كافر بجهله غير معذور، فالعلم بهذا الحد شرط لتحققه وهذا الحد لا يجتمع مع ما يناقضه، فيرتفع بوجود نقيضه.**

ومعناه :

« **الْكُفْر بِالطَّوَاغِيت** (وهو محصور في : **طاغوت نازع الله عزوجل في أفعاله أو صفاته | طاغوت نسك وشعائر | طاغوت حكم وتشريع | طاغوت وَلاية وولاء | طاغوت طاعة**) وَبِكُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ (كالملائكة والأنبياء والصالحين) ؛ **وَالْبَرَاءَة مِنْ جَمِيعِ مُفْرَدَاتِ الشّرْك** (المتمثلة في : **الشرك في النسك والشعائر | الشرك في الحكم والتشريع | الشرك في الوَلاية والولاء | الشرك في الطاعة** . . إلى آخر مفردات الشرك) ؛ **وَالإِيمَان بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ الْمُتَفَرِّد الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ**

(بمعرفة أفعاله المتعديَّة [كالخلق والرزق والإنعام والإحياء والإماتة والملك والإصلاح والتدبير والأمر والحكم والولاية والنصر ونحوها وهذه أفعال يشهد العقل والحس والضرورة بكونها مختصّة بالله] وبمعرفةِ صفاته الذاتية [الوجود والقدرة والإرادة والحياة والبقاء والعظمة والقوة والسّمع والبصر والعلم والكلام وغيرها من الصفات المتعلقة بأصل الدين من جهلها فقد أخل بمعنى الربوبية لأنها من الصفات التي لا يتم مفهوم الربوبية ولا يتصور إلا بها وهي مما تُعرف بالعقلِ والفطرة والحس ولهذا سُميت صفات الربوبية بالصفات العقلية لما كانت تُعلم بالعقل قبل ورود الشرع]) وَأُلُوهِيَّتِه (المتمثلة في : حق الله على العبيد إعطاؤه حق إفراد النسك و الشعائر التعبدية | حق الله على العبيد إعطاءه حق الحكم المطلق والتشريع المطلق لا يكون إلا له | حق الله على العبيد إعطاءه حق الوَلاية المطلقة والولاء إفراد الله بالولاية "الحب والكره، والمحبة والبغض، والولاء والعداوة لا تكون إلا في رابطة الإسلام والتوحيد" حق لله وحده | حق الله على العبيد إعطاءه حق الطاعة المطلقة لا تكون إلا له وحده) ؛ وَ تَوَحِيد اللَّه عَزْوجل فِي جَمِيعِ مُفْرَدَات الْعِبَادَة (المتمثلة في : إثبات الشعائر والنسك لله وحده بعد أن تم نفيها عمن عداه | إثبات الحكم والتشريع المطلق لله وحده بعد أن تم نفيه عمن عداه | إثبات الوَلاية والولاء المطلق لله وحده بعد أن تم نفيه عمن عداه | إثبات الطاعة المطلقة لله وحده بعد أن تم نفيها عمن عداه . . إلى آخر مفردات العبادة) ؛ وَ المُعَادَاة عَلَى عِبَادةِ الطَّوَاغِيت وَالأَرْبَاب وَالآلِهَة وَالأَنْدَاد وَالأَضْدَاد بِبُغْضِ الْمُشْرِكِين سَوَاءٌ كَانُوا أَصْلِيِّينْ أَوْ مُرْتَدِّين وَتَكْفِيرِهِمْ عَيْنًا وَإِبْطانِ لَهُمْ الْكُرْه وَالْعَدَاوَة (عابدي طاغوت النسك والشعائر | عابدي طاغوت الحكم والتشريع | عابدي طاغوت الوَلاية والولاء | عابدي طاغوت الطاعة | عابدي كُل ما يُعبد من دون الله) ؛ وَالمُوَالاَة عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ بِمَحَبَّةِ الْمُوَحِّدِين وَإِثْبَات لَهُمْ الأُخُوَّةِ الإِيمَانِيَّة » .

ومن البدع المظلمة التي فعلها المخالفون اليوم إذ فاقوا غلو الخوارج الأول من الحرورية والأزارقة حيث أنهم عمدوا إلى أصل الدين زادوا فيه ما ليس منه (الغلوّ والزيادة) وهو أن يُزاد في حدّ أصل الدين ما لم يجعله الله فيه،

فيُحمَّل الناس ما لم يكلّفهم الله به، أو يُجعَل القول فيمن خالفه قولًا فاصلًا في الإيمان والكفر دون بيّنةٍ شرعية معتبرة.

وهؤلاء هم المغالون الذين أدخلوا فيه ما ليس منه وزادوا عن حده ما ليس منه، كأحكام التبعية والاستصحاب الظنية حيث جعلوا مسألة فقهية فرعية اجتهادية اختلف فيها العلماء وتعددت أقوالهم فيها ، جعلوها مسألة قطعية يقينية من أصل الدين وحقيقة لا إله إلا الله وجزءاً لا يتجزأ من مسمى التوحيد الذي هو الحد الأدنى من الإسلام إذ أنهم رتبوا تكفير مجهول الدين من أصل الدين ويكفرون المتوقف في الحكم عليه أو الشاك ويكفرون من لم يكفره.

وهذا مسلكٌ خطير يؤدي إلى التعدّي على حدود الله، ويفتح باب الفتنة .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - :

" **وأمّا القول : أنَّا نُكفّر بالعموم ؟ فذلك من بُهتان الأعداء ، الذين يصُدُّون به عن هذا الدِّين** ؛ ونقول : « **سُبحَانَكَ هَذا بُهتانٌ عَظِيمٌ**(1)» [النور : ١٦] .

وسُئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ والشيخ حمد بن ناصر رحمهم الله:

هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق أم لا ؟

فأجابوا : وأما تكفير أهل الأرض فنحن نبرأ إلى الله من هذا ، بل نعتقد أن أمة محمد - ﷺ - لا تجتمع على ضلالة ، بل أجارها الله من ذلك على لسان نبيّه محمد - ﷺ - "(2).

وقال شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - :

" **إني أبرأ إلى الله من هذا القول التكفير بالعموم الذي ما يصدر إلا من مختل العقل فاقد الإدراك** (3)".

وقال رحمه الله تعالى - رحمه الله - :

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنَّا نكفر بالعموم(4).

---

(1)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ١٠٠ / المجلد : ١ ›
(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ١٣٢ / المجلد : ١٠ ›
(3) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ٥٥ / المجلد : ١ ›
(4)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ١٠٤ / المجلد : ١ ›

وقال أيضا - :

وأجلبوا علينا بخيلِ الشَّيطان ورجله، منها: إشاعَةُ البهتان بما يستحى العاقل أن يحكيَه فضلًا عن أن يفتريَه، ومنها ما ذكرتم: أني أكفِّر جميع الناس إلا من اتَّبعني، وأزعم أنَّ أنكحتَهم غير صحيحة، ويا عجبًا! كيف يدخل هذا في عقلِ عاقِلٍ؟! هل يقول هذا مسلمٌ أو كافِرٌ أو عارفٌ أو مجنون؟!(1).

وقال أيضا - :

" وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفِّر، ومن لم يقاتِل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله (2)".

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله تعالى:

من لم تشمله دائرة إمامتكم، ويتسم بسمة دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم؟

فأجابوا:

الذي نعتقده وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم نكفر أحدا دان بدين الإسلام، لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمة دولتنا، بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم، أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى(3). "

قال الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - :

" فمنها: إشاعة البهتان، بما يستحي العاقل أن يحكيه، فضلا عن أن يفتريه.

---

(1)الرسائل الشخصية ، الصفحة : ٣٦ ،

(2)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ١٠٤ / المجلد : ١ ،

(3)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ٢٥٢ / المجلد : ٩ ،

ومنها : ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس، إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة.

فيا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! وهل يقول هذا مسلم؟ إني أبرأ إلى الله من هذا القول، الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الاغراض الباطلة (1)".

فالذي علمك أن الغلو فيه النجاة **فقد غشك،** الغلو شقيق التفريط وكلاهما مهلكة.

هل من رأيت شركه عيانا كمن لبس الصليب أو لباس جنود الطاغوت او ساجدا لصنم أو غيره من الشرك الواضح.

مثله مثل من لم ترَ عليه شرك ولم يلتبس بشرك واضح.

فهل(كفرهما) من أصل الدين؟

الأول.. **كفره بدلالة واضحة من أصل الدين .**

والثاني **ما هي دلالة ومناط كفره ومن أين تحصلنا على ذلك؟**

ومن قال لكم أننا نبحث ونتكلم عن حكم الباطن!!! يبدوا أنكم لم تفهموا الكلام!

نكرر عليكم : رجل يمشي لا يفعل إلا فعل المشي، **ما هو الكفر الذي وقع فيه .**

أنا أتحداكم أن تثبتوا لي كفره ، بل أنتم تحكمون **بالباطن** والله أمرنا أن نحكم **بالظاهر** ، فأين ظاهره الكفر! لا تقولوا لنا هو فوق أرض يسكنها كفار!

ولسنا مستيقنين إلا من أمرٍ واحدٍ وهو أنّ هذا الشاخص على الجبل هو رجلٌ من بني آدم، ليس شجراً ولا حجر ، فلا أجزم بكفره وشركه بالله ولا أجزم بإسلامه ، وهو بين أكثرية من الناس مشركون .. فهل أقول وأحكم عليه بما ليس لي به علم!!

فأسال المخالفين ضعوا مكانكم مكان هذا الشخص ويا ليتكم تجيبون على أنفسكم :

١ - هل إذا حكمت عليك بالكفر ترضى ؟!

---

(1)الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، الصفحة : ١٠٤ / المجلد : ١ ،

أي هل إذا لم أحكم بكفرك تحكم بكفري لأنك تعيش بين القوم الذين الأكثرية منهم مشركون.

٢ - هل أقسم بالله أنك **على الكفر والشرك وأنا لا أعرفك .**

٣ - هل أقسم بالله **أنك عدو لله .**

فإذا قلت :

- لا تجزم شككت في أصل الإسلام وأساسه .

- إذا قلت بل تجزم وتقسم على ذلك (**فإن كنت مسلما كفرت وإن كنت كافرا فلما الحوار في الدخول إلى الإسلام وأنت فاقد له) .**

قوله تعالى : (**لا أعبد ما تعبدون**) لا يمكن أن نفهم أن المشار إليهم (**أنهم لا يزاولون الكفر ولا يعبدون غير الله**) أنتم عندكم سواء ..

الآن بيننا وبينكم أمر حتى ننتقل إلى غيره لأنني بينت لكم **فالآن المباهلة حتى ننتقل إلى نقطة أخرى** ، ومعلوم أن من شروط المباهلة البيان قبلها.

فأنا ركزت في نقطة **وهي مصطلح الكفر** و هذا الوصف واعتباره وأنتم لا يهمكم هذا على ما يبدوا وأنتم لست أهلا و بل وتزيدون تعالما !!!

ولذلك رأيت حيدتكم والحوار غير نافع وقد تهربون وتفرون من الرد ، وأنا لا اضيع وقتي الآن .

فأقول :

هل قوله تعالى : (**قل يا أيها الكافرون**) هم قوم موصوفون بالكفر داخلون فيه ، **أم عموم يدخل فيه حتى المجهول والصبي والمجنون ..**

أنا أقول : أيها : للعاقل ويدخل فيها **كل كافر قد تحقق فيه هذا الوصف .**

وهذه النقطة هي الأساس ورأيتكم تتهربون منها بحيلة شيطانية بتكثير الحروف .

إن أنكرتم قولنا **فباهلوننا أن يهلك الله منا الكاذب (عاجلا) والمتقول عليه بغير علم ، وأن يلعنه حتى يوم الدين ..**

وهذا الأمر مهم جدا ، لمن وعاه وعرف قدره ، **والشيطان استغل هذه الفرصة في تفريق الإخوة .**

باب ما يُستعمل فيه التقدير وغلبة الظن من مسائل الاجتهاد والترجيح فيما لا يُدرك بالتحقيق واليقين

الحاجة إلى تنزيل بعض الأحكام العملية:

***كالولاية على لقيط معين مجهول الدين استفرغت جميع سبل التبين والتثبت لمعرفة دينه** ولم تفضي إلى نتائج حتمية قطعية قائمة على القطع واليقين تُثبت حكم قطعي يقيني يحكم له به بالإسلام أو الكفر ظاهراً .

***لجواز تغسيل ميت من عدمه، وجد في دار معينة ميتاً لم يعرف ما دينه وما ملته** واستفرغت جميع سبل التبين والتثبت لمعرفة دينه ولم تفضي إلى نتائج حتمية قطعية قائمة على القطع واليقين تُثبت حكم قطعي يقيني يحكم له به بالإسلام أو الكفر ظاهراً للصلاة عليه من عدمها ولوجوب دفنه من عدمه.

فهنا تظهر الحاجة للاستحضار حكم التبعية أو الاستصحاب بإلحاق هذا المعين مجهول الديانة بأغلبية قومه إن كان له قومٌ أو بحكم الدار حسب التقدير وغلبة الظن والاجتهاد وهذا الإلحاق لا يبلغ منزلة القطع ولا منزلة اليقين ولا منزلة العلم المقطوع به بل هو ظني يحتوي على الشك والوهم ويشمله الاحتمال وإن كان فيه ضعيفا فيبقى احتمالا وارد ولو كان ضعيفاً.

فالتبعية **حكم بظاهر الدار** وليس **ظاهر الفرد المجهول** (لقيطاً كان أو ميتاً)
فالفرد ليس له ظاهر ولهذا ألحقناه بظاهر غيره **وهو ظاهر الدار**.
ومن كان له ظاهر **حكمنا عليه بظاهره** ولا حاجة **لظاهر الدار** حينها،
ونحتاج ظاهر الدار للحكم على من **لا ظاهر له من جهة الإيمان والكفر** أي أنه مجهول الديانة في علمنا.
وهذا الإلحاق لا يحصل به العلم القطعي عن الشخص، بل يبقى مجهولاً على الحقيقة في علمنا من حيث الأسماء الشرعية **لا كافراً** عرفناه **ولا مسلماً** دريناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"أجمع المسلمون وعلم بالإضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد و يفتي بموجب هذا الإستصحاب و النفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله و رسوله و حرمه الله و رسوله مغير لهذا الإستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر فى أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك(1) .

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي :

"وقد اعتبر أصحابنا ذلك في الميت، في دار الإسلام، أو في دار الحرب، إذا لم يعرف أمره قبل ذلك في إسلام أو كفر، أنه ينظر إلى سيماه، فجعلوا اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه، فإذا عدمنا السيما حكمنا له بحكم أهل الموضع" .(2)

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى:

"(القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة) : إذا تعارض الأصل والظاهر :

.... ومنها : لو وجد لي دار الإسلام ميتٌ مجهول الدين :

فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكُفر، أو تعارض فيه علامة الإسلام والكُفر، صلى عليه، نصَّ عليه(3)"

وقال زكرياء الأنصاري الشافعي :

"إذا أخبر فاسقٌ بإسلام ميت مجهول الحال، فالاحتياط قبول قوله و وجوب الصلاة عليه(4)."

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي :

"دار الإسلام، يحكم بإسلام لقيطها، ويثبت للميت فيها، إذا لم يعرف أصل دينه، حكم الإسلام، فى الصلاة عليه، ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على

(1)مجموع الفتاوى ، الصفحة : ١٦٦ / المجلد : ٢٩،

(2)أحكام القرآن للجصاص ، الصفحة : ١٨١ / المجلد : ٢ ،

(3)القواعد لابن رجب

(4)أسنى المطالب للأنصاري

أكفان موتى المسلمين(1) . "

وقال محمد بن علي الشوكاني:
"مجهول الحال، كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر، فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكره المُصنف لأن الصلاة على الكافر حرام(2) . "

وفي نازلة من النوازل أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سُئل عن حكم دار (ماردين) أهي دار إسلام أم دار حرب ؟
فقال : " **أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه**(3)."

وقال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله :
"وَقَالَ شَيْخُنَا - شيخ الإسلام ابن تيمية - : كَانَ يُشْكِلُ عَلَيَّ أَحْيَانًا حَالُ مَنْ أُصَلِّي عَلَيْهِ الْجَنَائِزَ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ؟ فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْته عَنْ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ..
فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ الشَّرْطَ الشَّرْطَ، أَوْ قَالَ: عَلِّقْ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ(4)."

فانظر اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الصلاة على الجنائز أي يقول : إن كان مسلما فاغفر له وارحمه، فهو دعاء معلق على شرط الإسلام، وليس حكما بالإسلام.
وبذلك يتبيَّن أن القاعدة الأصولية **«التقدير على خلاف التحقيق»** قاعدةٌ محكمة، جليلةُ القدر، دقيقةُ المسلك، تجمع بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وتضبط أبواب الأسماء والأحكام ضبطًا متينًا يمنع الخلط بين باب العلم واليقين و باب

(1)المغني لابن قدامة
(2)السيل الجرار
(3)مجموع الفتاوى
(4)إعلام الموقعين › الصفحة : ٣٠٠ / المجلد : ٣›

الظن والتقدير.
فالأحكام المبنية على **التحقيق والقطع واليقين** إنما تُستمد من النصوص المحكمة والدلائل البيّنة التي لا يدخلها **الاحتمال**، وهي أحكام تُناط بها العقائد والحقائق الكبرى **كالولاء والبراء**، والحكم بالإسلام أو الكفر.
أما الأحكام التي يُلجأ فيها إلى **التقدير وغلبة الظن** فهي أحكام **اجتهادية عملية** يُراد بها رفع الحرج وتنزيل الأحكام في واقعٍ لا يُدرَك فيه **اليقين**، فيُستأنس بالقرائن ويُعمل الاجتهاد **دون الجزم ولا القَطع.**
وهذا التمييز الدقيق بين مقام **التحقيق** و مقام **التقدير** هو من تمام العدل، وصيانة الشريعة عن التسرع في إطلاق الأحكام بغير بينة، وتحقيق مقاصدها في حفظ الدين والدماء والأنفس والأعراض.
ولهذا فإن **مسألة تبعية واستصحاب مجهول الحال للدار مسألة فقهية عملية ظنية** يتخللها **الشك والاحتمال والوهم قائمة على الاجتهاد وأما مرتبتها من الدين فهي من فروعه ولا علاقة لها بأصل الدين لأنها خارجةٌ عنه ولا تُبنى على القطع واليقين وليست اعتقادية قطعية يقينية** ولكن اختلف الموحدون الخلص من أهل التوحيد في الفرز والتمييز بين المشركين سواء كانوا المرتدين أو المرتدين وبين المسلمين الموحدين وليس في الحكم بخلاف ما يفعله خوارجُ خوارجِ العصر اليوم .
جعلوا أحكام فقهية عملية ظنية من أصل الدين يكفرون ويفرقون بها بين الموحدين. فكانوا أبشع حالا وتنطعًا من أهل النهروان والحرورية والأزراقة .

قال الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى :
" والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال (1) **".**

ويقول رحمه الله تعالى في موضع آخر:
" وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا: مذهب، الحرورية، المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب،

---
(1) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الصفحة : ٦ / المجلد : ٣ ،

أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة "(1).

وقال الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج : **" ليسوا بقراء للقرآن ، ولا فقهاء في الدين ، ولا علماء في التأويل ولا لهذا الأمر بأهل سابقة في الإسلام ، والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل "(2).**

ولما قتل علي رضي الله عنه الخوارج ، قال رجل : **" الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم " فقال علي : " كلا والذي نفسي بيده إن منهم لمن في أصلاب الرجال لم تحمله النساء بعد ، وليكونن آخرهم لصوصًا جرادين "(3).**

فعلى ضوء ما سبق قد تقرر بأن القاعدة الأصولية :

«التقدير على خلاف التحقيق»

قاعدةٌ مقرَّرة عند جماهير الأصوليين، معمولٌ بها في أبواب الاجتهاد والتنزيل، صحيحةٌ في لفظها ومعناها، دقيقةُ المسلك، جليلةُ القدر، يُحتاج إليها في ضبط مناطات الأحكام وتحرير موارد العلم والظن.

-**التقدير** هو ما يقوم على غلبة الظن والاحتمال الذي يمازجه شيء من الشك والوهم، فهو مبنيٌّ على الترجيح، لا على القطع.

فالتقديرُ ظنٌّ يعتريه تردّدٌ، واحتمالٌ يلابسه توهُّمٌ، ولا يبلغ رتبةَ العلم ولا مرتبةَ اليقين.

ولذا قيل:

التقديـرُ ظنٌّ لاحَ في أفقِ الوَهَمْ، وبابُهُ يُستعملُ حيثُ يَغيبُ العِلمُ ويَحْضُرُ الاجتهاد.

والشاهد أن التقدير إنما يُصار إليه في مواطن الاجتهاد وغلبة الظن عند تعذّر العلم القطعي أو انتفاء الدليل اليقيني، ويُبنى عليه من الأحكام ما تدعو إليه الحاجة **العملية**، دون إثبات وصفٍ شرعيّ قاطعٍ.

---

(1) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، الصفحة : ٢٠ المجلد : ٣ ،
(2) تاريخ الطبري - بواسطة مختصر تقريرات أئمة الدعوة - ، الصفحة : ١١٧ / المجلد : ٣ ،
(3) مصنف عبد الرزاق ، الصفحة : ١٥١ / المجلد : ١٠ ،

-أما **التحقيق** من التحقّق، وهو العلم والقطع واليقين الذي لا يمازجه شكٌّ ولا وهمٌ ولا ظنٌّ، قائمٌ على الدليل الموجب للعلم المستيقن المقطوع به.

التحقيقُ علمٌ لا يخالطه احتمال، ونورٌ لا يداخله ظلامُ الوهم.

والشاهد أن التحقيق لا يُستعمل إلا مع قيام الدليل المفيد للعلم واليقين، ويُبنى عليه **الحكم الشرعي الثابت** في باب الأسماء والأحكام، كإثبات الإسلام أو الكفر، والموالاة أو البراءة.

المقام الأول: ما يُستعمل فيه التحقيق والعلم المتيقَّن

هذا الباب يُناط بالأحكام المبنية على الدليل القاطع والبرهان الساطع، التي لا يدخلها الاحتمال، كالقول في ثبوت صفة الإسلام أو الكفر على المعيَّن.

فالإسلام والكفر أوصاف شرعيةٌ لا تثبت إلا باليقين القاطع المستفاد من قولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ بيّنٍ صادرٍ من المكلَّف.

أما من جُهل دينُه، ولم يظهر منه ما يدل على أحد الوصفين، فهو في حكم المجهول الذي يُتوقّف في شأنه، ولا يُحكم له بإسلامٍ ولا بكفرٍ حتى يقوم الدليل.

والتوقف في هذا الموضع ليس تعطيلًا للحكم، وإنما هو امتثالٌ لقاعدة التحقيق واليقين، إذ لا يُحكم **إلا بما علم**، ولا يُثبت وصفٌ شرعيٌّ إلا **بدليلٍ** بيّن.

فالقاعدة المحكمة في هذا الباب:

(لا يُطلق وصفُ مسلمٍ أو كافرٍ على معينٍ إلا بدليلٍ قاطعٍ يفيد العلم واليقين).

المقام الثاني: ما يُستعمل فيه التقدير وغلبة الظن

هذا الباب موضعُ الاجتهاد والتنزيل العملي، حيثُ يتعذّر الوصول إلى العلم القطعي، وتُحتاج الظنون والاحتمالات لترتيب الأحكام العملية المؤقتة.

كالحكم على لقيطٍ أو ميتٍ مجهول الديانة بعد استفراغ الوسع في التبيّن والتثبت دون حصول العلم القطعي بحاله.

فحينئذٍ يُلحق بحكم الدار أو غالب أهلها على سبيل التقدير لا التحقيق، فيُعامل معاملة المسلمين أو الكفار تقديراً لا حقيقةً على سبيل الاجتهاد، رفعًا للحرج وسدًّا للثغور العملية.

وهذا الإلحاق ظنيٌّ اجتهاديٌّ لا يفيد العلم، ولا يُثبت حقيقة الوصف الشرعي في نفس الأمر، إذ المعيَّنُ باقٍ على جهالته في علمنا، وإن جرى عليه حكم التبعية تقديراً.

ومن هنا قال الأصوليون:

(التقدير إنما يُستعمل عند غياب التحقيق، وهو على خلافه معنىً وحكماً).

وجه الجمع بين البابين:

فالتحقيق مناطُ العقائد والأحكام القطعية التي تُبنى على النصوص المحكمة والدلائل اليقينية،وأما **التقدير** فهو مناطُ الاجتهاد والتنزيل العملي حيث يغيب اليقين وتُستأنس الظنون والاحتمالات.

والتبعية حكم بظاهر الدار وليس ظاهر الفرد المجهول (**لقيط أو ميت**) ، الفرد ليس له ظاهر **ولهذا ألحقناه بظاهر غيره وهو ظاهر الدار.**

ومن كان له ظاهر **حكمنا عليه بظاهره** ولا حاجة لظاهر الدار حينها، ونحتاج ظاهر الدار **للحكم على من لا ظاهر له** من جهة **الإيمان والكفر.**

وبذلك يظهر أن هذه القاعدة «**التقدير على خلاف التحقيق**» تجمع بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وتحفظ ميزان الشريعة بين مقام العلم ومقام الاجتهاد، وتمنع من التسرع في إطلاق الأحكام بغير بيّنة.

فالتَّحقيقُ طريقُ العالِمِ الرَّاسخ.

والتَّقديرُ مجالُ المجتهِدِ الحاذق.

ومن خلط بين البابين أفسد الحكم وضيّع العدل.

وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد، ومنه الهداية والسداد.